|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)****جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 510-A |
|  | 18 ديسمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية/بالفرنسية |
|  |
| م‍حضـرال‍جلسة العامة الثالثة عشرة |
| الأربعاء، 25 نوفمبر 2015، الساعة 2030**الرئيس:** السيد ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | نتائج المناقشات غير الرسمية التي جرت بشأن المسائل العالقة في إطار البند 10 من جدول الأعمال | 462 |
| 2 | خيارات بشأن نطاق التردد MHz 698/694‑470 في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال | 446 |
| 3 | تقرير من رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالبند 5.1 من جدول الأعمال | 465 |
| 4 | المقترحات المتعلقة بنطاقي التردد MHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 في الإقليمين 1 و3 (البند 1.1 من جدول الأعمال) | 467(Rev.1) |
| 5 | المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B18) | 466 |
| 6 | المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B18) - القراءة الثانية | 466 |
| 7 | ال‍مقترحات ال‍متصلة بالبند 6.1 من جدول الأعمال | 468، 469 |
| 8 | خيارات مقترحة من جانب الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن نطاقات أخرى في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال | 470، 471، 475، 477، 478، 479، 480، 481 |

# 1 نتائج المناقشات غير الرسمية التي جرت بشأن المسائل العالقة في إطار البند 10 من جدول الأعمال (الوثيقة 462)

1.1 قالت **رئيسة اللجنة 6**، في معرض تقديمها الوثيقة 462، إن الوثيقة هي حصيلة ما توصل إليه فريق صغير غير رسمي من الممثلين الإقليميين اجتمع لتقديم تقرير عن نتائج أنشطة اللجنة 6 والمسائل العالقة في إطار البند 10من جدول الأعمال. وتضمنت الوثيقة 462 تقريراً موجزاً تقدم به فريق غير رسمي، إلى جانب تنقيحات للوثيقة 445 وملحق 8 جديد يضم تحديثاً لجدول أعمال تمهيدي للمؤتمر WRC-23، نُظر فيه في قراءة أولى في الجلسة العامة الحادية عشرة. وتمثل الوثيقة سلسلة من الحلول التوفيقية المترابطة بشأن مسائل هامة تتناول دراسات مقبلة سيقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية، ومحتوى جدول أعمال المؤتمر المقبل وربما الذي يليه. وتقدمت بلدان كل إقليم بتضحيات وأعربت واحدة أو أكثر من المنظمات الإقليمية أو الإدارات عن تحفظات بشأن بعض جوانب كل حل توفيقي تقريباً. ومع ذلك، كان ثمة اعتراف جماعي بضرورة المضي قدماً في الوقت القليل المتبقي. وتناول بعض التحفظات فيما يتعلق بالملحق 5 (مشروع القرار الجديد [COM6-IMT above 6 GHZ] (WRC-15) - دراسات بشأن المسائل المتعلقة بالتردد لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك التوزيعات الإضافية الممكنة للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده) نطاقات التردد الأربعة (MHz 8 500‑7 075 وGHz 10,5‑10 وGHz 15,35‑14,8 وGHz 28,35‑27,5) المذكورة في صفحة عنوان الوثيقة 462، والتي لم تعد، نتيجة الحل التوفيقي، مُدرجة في مشروع القرار. وثمة تحفظات أيضاً بشأن نطاقات التردد الواردة في القرار. وقالت إن ثمة خطأ في التعبير عن اتفاق الحل التوفيقي ينبغي تداركه، وهو يقتضي نقل مشروع البند 1.6.1 من جدول الأعمال، الذي أدرج خطأً في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 (الملحق 1)، إلى جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC‑23 (الملحق 8). ويترتب على ذلك تغييرات تحريرية في الملحق 3، بحيث يستعاض عن عبارة المؤتمر "WRC‑19" بالمؤتمر "WRC‑23" في مشروع القرار الجديد ذي الصلة [COM6-QV FSS ALLOC 52 GHz] (WRC-15) - الدراسات المتعلقة بالمتطلبات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). وقد ثبت أن من المستحيل التوصل إلى حل توفيقي فيما يتعلق بالملحق 4 (مشروع القرار الجديد [COM6-SOS] (WRC-15) - دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة)؛ وما زالت المشاورات جارية، وفي الواقع بقيت كل أمداء التردد في الفقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* بين قوسين معقوفتين. وأخيراً، وفيما يتعلق بالملحق 6، قالت إنها تنتظر تأكيداً من لجنة لوائح الراديو يفيد بإمكانية إزالة الأقواس المعقوفة والإشارة إلى المنظمات الإقليمية في مشروع القرار الجديد [COM6-HAPS] (WRC-15) - تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدمة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع (HAPS) من الفقرة 4 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*.

2.1 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في كل من ملحقات الوثيقة 462، بدءاً بالملحق 2؛ ولسوف يجري تبعاً لذلك تحديث الملحق 1 (مشروع القرار الجديد [COM6-AGENDA 2019] (WRC-15) - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019) ويُقترح اعتماده. وشدد على أن الوثيقة هي نتيجة حل توفيقي عسير وحث المشاركين على إعادة النظر في مواقفهم من أجل التوصل إلى اتفاق.

مشروع القرار الجديد [COM6-ESIM] (WRC-15) - استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (الملحق 2 في الوثيقة 462)

3.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن المحطات الأرضية المتحركة ليست جزءاً من البيئة التنظيمية أو بيئة التداخل، وليس هناك من إجراء تنسيق مطلوب لها. وهي تطور جديد يقع ضمن نطاق خدمات الطيران أو الخدمات المتنقلة البرية ولا علاقة له بالخدمات الثابتة الساتلية. وقد تقدم وفده على مضض بتنازلين (فيما يتعلق بمشروع البند 5.1 من جدول الأعمال والمحطات الأرضية على المنصات المتنقلة) ولن يتقدم بتنازلات أخرى. وهناك حاجة إلى المزيد من المناقشة والدراسة من أجل وضع إرشادات بشأن هذه المسألة. وقال إنه ناقش اعتراضاته مع رئيس المؤتمر ومع رئيسة اللجنة 6، ولكن يبدو أن ليس هناك من تفهم لموقف وفده.

4.1 وسأل **الرئيس** مندوب جمهورية إيران الإسلامية ما إذا كان يرى أي سبيل للمضي قدماً بغية اعتماد مشروع القرار.

5.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، وأيده **مندوب كوبا** وكذلك **مندوب الإمارات العربية المتحدة**، متحدثاً باسم مجموعة الدول العربية، إن الحل الوحيد هو نقل البند المقترح من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 إلى جدول أعمال المؤتمر WRC‑23.

6.1 قال **مندوب سويسرا** إن التكنولوجيا قائمة بالفعل وهناك حاجة إلى إطار تنظيمي ملائم. ويتعين على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يواكب الأحداث وأن يستجيب للتطورات التكنولوجية. وثمة ضرورة ملحة لإجراء دراسات لتقييم مدى توافق هذه التكنولوجيا الجديدة مع الخدمات الأخرى، ومن ثم ينبغي أن يُدرج البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19. وحث الوفود على إقرار مشروع القرار الذي تناول الشواغل التي أثيرت.

7.1 قال **مندوب المملكة المتحدة** إن التكنولوجيا تتقدم ويمكنها أن تعود بالنفع على الناس في جميع أنحاء العالم. ومن ثم ينبغي عدم إعاقة هذه التكنولوجيا جراء غياب إطار تنظيمي واضح، ومن الأفضل أن يُدرج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19.

8.1 أيد **مندوب** كل من **النرويج** و**السويد** النظر في هذا البند في المؤتمر WRC‑19.

9.1 عارض **مندوب مصر** توزيعات نطاقات التردد بموجب الصيغة الحالية من مشروع القرار، وقال إنه ينبغي النظر في هذا البند في المؤتمر WRC‑23.

10.1 استعاد **مندوب ألمانيا**، متحدثاً باسم المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، إلى الأذهان أن مشروع بند جدول الأعمال اقترحته بلدان الإقليم الذي ينتمي إليه وناقشه جميع الأطراف المعنيين. ومن المهم عدم ترك تكنولوجيا حالية يؤخذ بها بالفعل في السوق دون إطار تنظيمي. وقال من الممكن إدراج هذا الموضوع في إطار البند 10 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19، ويمكن تناول أي مسائل تنشأ أثناء فترة الدراسة في القطاع ITU‑R قبل انعقاد المؤتمر في عام 2019.

11.1 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن وفده ليس لديه اعتراض على الموضوع أو على مشروع القرار ولكنه على استعداد لتأجيل النظر فيه حتى انعقاد المؤتمر WRC‑23 لتوفير المزيد من الوقت للتحضير والدراسة.

12.1 قال **مندوبو فيتنام وأستراليا ولكسمبرغ** إنهم يفضلون أن يُدرج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19.

13.1 قالت **مندوبة الولايات المتحدة** إنها تؤيد التصريحات التي أدلى بها مندوب ألمانيا باسم المؤتمر CEPT والتي أدلى بها مندوبو السويد وسويسرا وأستراليا وغيرهم. وقالت إنه يجب على الاتحاد مواكبة التكنولوجيا، لا سيما عندما تكون قد دخلت السوق بالفعل. وصناعة السواتل، على غرار العديد من الصناعات الأخرى، تسير نحو "التنقلية" ومن ثم ينبغي دراسة هذا الموضوع بحيث يمكن النظر فيه أثناء المؤتمر WRC‑19.

14.1 قالت **مندوبة جمهورية كوريا** إن تعريف الخدمات الثابتة الساتلية واضح في لوائح الراديو ولكن إذا انتُقص من تعريف هذه الخدمات فكيف يمكن تمييزها عن الخدمات المتنقلة الساتلية؟ وقالت إنها مستعدة للمشاركة في دراسة الموضوع أثناء فترة الدراسة المقبلة ولكن ليس لديها اعتراض على تأجيل النظر فيه حتى المؤتمر WRC‑23.

15.1 قال **مندوب فرنسا** إن اختلاف وجهات النظر حول هذا الموضوع دليل على الحاجة إلى دراسته وتنظيمه. ولذلك فهو يقترح أن تعمد الوفود التي واجهت صعوبات بخصوص القرار إلى إجراء مشاورات غير رسمية واقتراح تعديلات تراعي شواغلهم بحيث يمكن إدراج البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19.

16.1 قال **مندوب إسبانيا** إن من شأن تأجيل دراسة تكنولوجيا أثبتت جدواها، بل ودخلت بالفعل مرحلة التشغيل، أن ينال من مكانة الاتحاد. ومن ثم ينبغي إدراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19.

17.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن مكانة الاتحاد سوف تتأثر إن هو ناقض الأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو. فالمحطات الأرضية المتحركة لا تدخل ضمن نطاق الخدمة الثابتة الساتلية. وبناءً على الإلحاح من جانب وفدي سويسرا والمملكة المتحدة أُدخل الموضوع، الذي لم يكن مدرجاً في جدول أعمال المؤتمر WRC‑15، في مشروع قرار في إطار البند 5.1 من جدول الأعمال، وكان ذلك كافياً كل الكفاية. ومن ثم ينبغي إما أن يُدرج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 أو أن يزال من جدول أعمال كل من المؤتمرين WRC‑19 وWRC‑23.

18.1 قال **مندوب النمسا** إن مكانة الاتحاد كمنظمة معاصرة، والقطاع ITU‑R على وجه الخصوص، سوف تتأثر إن هي لم تنظر في الموضوع أثناء الفترة التحضيرية للمؤتمر WRC‑19.

19.1 أيد **مندوب أيرلندا** وجهات النظر التي أعرب عنها مندوب المملكة المتحدة ومندوب ألمانيا نيابة عن المؤتمر CEPT.

20.1 قال **مندوب نيجيريا** إن البند المقترح في مشروع جدول الأعمال يمثل حلاً وسطاً تطلب بذل جهد كبير. ولا يمكن لمسيرة التكنولوجيا أن تتوقف، ولذا ينبغي إدراج البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19.

21.1 أيد **مندوب هولندا** البيانات التي أدلى بها مندوبو سويسرا والمملكة المتحدة والسويد ومندوب ألمانيا نيابة عن المؤتمر CEPT.

22.1 قال **مندوب جنوب إفريقيا** يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة دراسة الموضوع. وربما يمكن التوصل إلى حل من خلال مشاورات غير رسمية.

23.1 أعادت **رئيسة اللجنة 6** إلى الأذهان أن مشروع القرار [COM6-ESOA] (WRC-15) - التشغيل المحتمل للمحطات الأرضية على متن الطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، الوارد في الملحق 2 في الوثيقة 445، قد سُحب كجزء من حل توفيقي عسير أفضى إلى إصدار الوثيقة 462.

24.1 قال **الرئيس** إن مشروع القرار الوارد في الملحق 2 في الوثيقة 462 سوف يبقى عالقاً، ريثما يستكمل النظر فيما تبقى من الوثيقة.

مشـروع القـرار الجديـد [COM6-QV FSS ALLOC 52 GHz] (WRC-15) - الدراسات المتعلقة بالمتطلبات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية (الملحق 3 في الوثيقة 462)

25.1 استعاد **الرئيس** إلى الأذهان، حسبما أشارت إليه رئيسة اللجنة 6، أن مشروع القرار الجديد ينبغي أن يشير إلى المؤتمر WRC‑23 وأن بند جدول الأعمال المرتبط به ينبغي أن يُدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC‑23.

26.1 قال **مندوب فرنسا** ينبغي أن يشرع القطاع ITU‑R في دراسات بشأن نطاق التردد في أقرب وقت ممكن بغية إعداد تقرير أولي لتقديمه إلى المؤتمر WRC‑19. وتبعاً لذلك، ينبغي أن يشير مشروع القرار إلى المؤتمر WRC‑19، حتى لو لم يُتخذ أي قرار بشأن التوزيع في ذلك المؤتمر، وينبغي أن يدرج الموضوع في جدول أعمال المؤتمرWRC‑19 في إطار البند 6. وأيد **مندوب الاتحاد الروسي** هذا الاقتراح مضيفاً أن لديه بعض الشكوك بشأن تحقيق التوافق، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية.

27.1 قال **مندوب المملكة المتحدة** إن إدارته تدعم الدراسات وتؤيد إبقاء البند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19.

28.1 قال **مندوب الصين** ينبغي تعديل "المتطلبات من الطيف" لتصبح "الاحتياجات من الطيف". وإذا كان للموضوع أن يبقى في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 في إطار البند 6، فإن الأمر سوف يحتاج إلى مزيد من التعديلات التحريرية. وأيد **مندوب جمهورية كوريا** هذا التعليق.

29.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ينبغي أن يدرج هذا الموضوع في إطار البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19.

30.1 قال **الرئيس** إنه يفهم أن الجلسة العامة يمكنها أن توافق على إدراج الموضوع في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19، وبالتالي أن توافق على مشروع القرار الجديد في صيغته الراهنة. وسوف يُترك الأمر لرئيسة اللجنة 6 لكي تقرر في إطار أي بند من جدول الأعمال.

31.1 وعلى هذا الأساس، **أُقر** نص مشروع القرار الجديد [COM6-QV FSS ALLOC 52 GHz] (WRC-15) - الدراسات المتعلقة بالمتطلبات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

مشروع القرار الجديد [COM6-QV FSS REGU] (WRC-15) - دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑39,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5‑42,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) (الملحق 3 في الوثيقة 462)

32.1 قال **مندوب فرنسا** ينبغي أن يضاف النطاق GHz 49,04‑48,94 إلى الفقرة 5 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات* *الراديوية*.

33.1 ورداً على تساؤل من **مندوب الإمارات العربية المتحدة**، أكدت **رئيسة اللجنة 6** أن مشروع القرار سوف يُنظر فيه كجزء من التحضير للمؤتمر WRC‑19 وليس للمؤتمر WRC‑23.

34.1 استعاد **مندوب الاتحاد الروسي** إلى الأذهان أن إدارته تحتفظ بموقفها إزاء مشروع القرار. وهي لا تؤيد إدراج النطاق GHz 43,5‑42,5 وتفضل أن يُنظر في مشروع القرار كجزء من التحضير للمؤتمر WRC‑23. ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال إن بإمكان الاتحاد الروسي، من باب المسايرة، أن يوافق على إبقاء مشروع القرار في إطار المؤتمر WRC‑19 شريطة أن يُحذف النطاق GHz 43,5‑42,5.

35.1 قالت **مندوبة الولايات المتحدة** إن النص قد نوقش باستفاضة، ومع ذلك فهذه هي المرة الأولى التي يُقترح فيها حذف النطاق GHz 43,5‑42,5 من مشروع القرار. وهي لا ترى أين هي المشكلة في هذا النطاق. وأيد **مندوب الولايات المتحدة**، متحدثاً باسم لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، هذه التعليقات وأكد على ضرورة ارتباط مشروع القرار بالمؤتمر WRC‑19.

36.1 قال **مندوب الصين** ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى النطاق GHz 43,5‑42,5.

37.1 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن الشبكات الروسية قيد التشغيل بالفعل في هذا النطاق تحتاج إلى مستويات كافية من الحماية. ودعا إلى إجراء المزيد من المشاورات، لا سيما وأن مشروع القرار أشار إلى دراسات بشأن إمكانية إجراء التنقيحات اللازمة للنصوص التنظيمية.

38.1 وإثر تعليق من **مندوب فرنسا**، اقترح **الرئيس** أن تعمد الأطراف المعنية إلى إجراء مناقشات غير رسمية بغية التوصل إلى صيغة مقبولة.

39.1 **وتم الاتفاق** على ذلك.

مشروع القرار الجديد [COM6-SOS] (WRC-15) - دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة (الملحق 4 في الوثيقة 462)

40.1 اقترح **مندوب فرنسا**، وأيده **مندوبو الدانمارك والنمسا وسويسرا**، حذف الأقواس المعقوفة حول "MHz 450‑420" في الفقرة 3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*.

41.1 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إن مشروع القرار ينطوي على صعوبات كبيرة، لا بالنسبة لإدارته فحسب ولكن بالنسبة للمجموعة العربية بأسرها. ونظراً لنشر العديد من الأنظمة الحرجة في كل من نطاقات التردد المفصلة في الفقرة 3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*، لا يمكن لإدارته أن تقبل مشروع القرار، مع الإشارة إلى نطاقات التردد، كجزء من أعمال المؤتمر WRC‑19.

42.1 أيد **مندوب مصر** هذه التعليقات، مضيفاً أن مشروع القرار قد يكون مقبولاً إن هو أشار إلى المؤتمر WRC‑23.

43.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ينبغي أن تُحذف الأقواس المعقوفة وما تتضمنه في الفقرة 3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية.*

44.1 قال **مندوب هولندا**، بعد أن أيد الاقتراح الذي تقدم به مندوب فرنسا، إن عدد البعثات القصيرة المدة يتزايد بسرعة وأنه يتعين على الاتحاد أن يتوصل إلى استجابة مناسبة في شكل دراسات. وإذا أظهرت الدراسات صعوبة تحقيق التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة في نطاق ما، عندئذ لن يُنظر في أي توزيع في هذا النطاق.

45.1 قال **مندوب النرويج**، مشيراً إلى أن إدارته أيضاً لديها عدد من الشبكات الحرجة في نطاقات التردد، إن إمكانية التوزيع تتوقف على نتائج الدراسات، التي ينبغي استعراضها في المؤتمر WRC‑19.

46.1 أيد **مندوب المملكة العربية السعودية** التعليقات التي أدلى بها مندوبو كل من الإمارات العربية المتحدة ومصر وجمهورية إيران الإسلامية، كما فعل **مندوب العراق** الذي قال إنه ليس لديه اعتراض على الدراسات في حد ذاتها وإنما على نطاقات التردد المقترحة، التي تستخدمها إدارته من أجل خدمات حساسة للغاية.

47.1 أيد **مندوب الاتحاد الروسي** وجهات النظر التي أعرب عنها مندوبو الإمارات العربية المتحدة ومصر وجمهورية إيران الإسلامية واستعاد إلى الأذهان أن إدارته تحتفظ أيضاً بموقفها فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 174‑150,05.

48.1 قال **مندوب ألمانيا** إن الدراسات في أمداء التردد المشار إليها في الفقرة 3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* لن تنفّذ إلا إذا أشارت دراسات التوزيع الحالية لخدمة العمليات الفضائية إلى عدم إمكانية تلبية المتطلبات. وقال إنه يؤيد الاقتراح الفرنسي لأن من شأن إدراج نطاق التردد MHz 450‑420 أن يوفر فرصة أكبر للتوصل إلى حل في فترة الدراسة والحرص على قدرة الاتحاد على الاستجابة، بما في ذلك لاحتياجات الأوساط العلمية والأكاديمية.

49.1 قال **مندوب سويسرا**، مؤيداً التعليقات التي أدلى بها مندوب كل من فرنسا وهولندا، إنه لا يمانع حذف الأقواس المعقوفة والإشارة إلى "MHz 450‑420" في الفقرة 3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* إذا كان ذلك يؤدي إلى النظر في مشروع القرار في إطار المؤتمر WRC‑19. وأيده في ذلك **مندوب زيمبابوي**.

50.1 قال **مندوب المملكة المتحدة** إن الحاجة إلى حماية الخدمات القائمة واضحة. ورغبة في مراعاة الشواغل التي أُعرب عنها، قد ترغب الإدارات النظر، في إطار مناقشات غير رسمية، في إمكانية الإشارة إلى أن الدراسات ينبغي أن تركز على نطاقي التردد الأولين المشار إليهما في الفقرة 3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* وعدم النظر في نطاق التردد الثالث إلا إذا تعذر التوصل إلى حل في النطاقين الأولين.

51.1 أشار **مندوب الولايات المتحدة** إلى أن المنحى الأكثر منطقية هو ربط مشروع القرار بجدول أعمال المؤتمر WRC‑23. وأيد هذا الاقتراح **مندوب السودان** وكذلك **مندوب كازاخستان**، نيابة عن بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، كما فعل **مندوب** كل من **بيلاروس وأرمينيا** اللذان أضافا أن إدارتيهما لا تؤيدان إدراج نطاقي التردد MHz 174‑150,05 وMHz 450‑420.

52.1 اقترح **الرئيس** خيارين: إما حذف الأقواس المعقوفة وما تتضمنه في الفقرة 3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* وإجراء دراسات تحضيراً للمؤتمر WRC‑19، أو حذف الأقواس المعقوفة والإبقاء على الإشارة إلى "MHz 450‑420" وربط مشروع القرار بجدول أعمال المؤتمر WRC‑23.

53.1 أعرب **مندوب هولندا** عن تأييده للخيار الأول.

54.1 اقترح **الرئيس** إرجاء مواصلة مناقشة الوثيقة 462 ريثما تجرى المشاورات غير الرسمية.

55.1 **وتم الاتفاق** على ذلك.

56.1 بعد مضي بضع ساعات، اقترح **الرئيس** أن يُستأنف النظر في الوثيقة 462، اعتباراً من الملحق 5.

مشروع القرار الجديد [COM6-IMT ABOVE 6 GHZ] (WRC‑15) - دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات التردد للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك إمكانية توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده (الملحق 5 في الوثيقة 462)

57.1 قال **مندوب الكاميرون**، متحدثاً باسم المجموعة الإفريقية، إن هذه المجموعة تلاحظ أن أياً من مقترحاتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال لم ُينظر فيه، بل ولم تسنح لها الفرصة لتقديمها. ولذلك طلب أن تؤخذ المقترحات الإفريقية في الاعتبار في إطار التسوية التي سيتم التوصل إليها، لا سيما الحرص على دراسة مسألة تمديد الشبكات 5G إلى ما دون التردد GHz 20. وأضاف بأن المؤتمر يتوجه إلى سكان البلدان الإفريقية بالرسالة التالية: "أنظمة 5G ليست لكم". ورأى **مندوب فنلندا** أيضاً أن دراسات الشبكات 5G في النطاق GHz 20‑6 ذات أهمية كبرى لتطوير هذه التكنولوجيا وأعرب عن أمله في أن تنظر الدورة المقبلة من الدراسات في اهتمامات جميع الأطراف المعنية.

58.1 قال **مندوب جمهورية كوريا** إن الاتحاد هو محفل للتداول، ومن ثم ينبغي له تعزيز احترام حقوق الأقلية. ونطاقات التردد التي يتناولها مشروع القرار هذا تستخدم لعدة أغراض مختلفة وبالتالي يقوم استخدامها على أساس التقاسم. ويقتصر الأمر على دراسات التقاسم ولا يتناول تحديد الترددات لتسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض.

59.1 قال **مندوب الأرجنتين** إن قائمة نطاقات التردد التي يشملها مشروع القرار تمثل توافق الآراء الذى تم التوصل إليه بعد ما يقرب من أربعة أسابيع من المداولات. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت بالفعل دراسات التقاسم والكفاءة، وهي تكشف عن اختلافات كبيرة جداً تبعاً للجهات التي قامت بها. ولذلك فهو يوصي بعدم إعادة فتح باب المناقشة.

60.1 وبعد إزالة الأقواس المعقوفة وما تتضمنه من عبارات، **تمت الموافقة** على نص مشروع القرار الجديد [COM6‑IMT ABOVE 6 GHz] (WRC-15) - دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات التردد للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك إمكانية توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات GHz 86‑24,25 من أجل التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

مشروع القرار الجديد [COM6-HAPS] (WRC-15) - تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدَّمة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع (HAPS) (الملحق 6 في الوثيقة 462)

61.1 قال **مندوب المملكة العربية السعودية** إن هذا النص لم يُنظر فيه بعد وبالتالي لا يمكن الموافقة عليه بمجرد إزالة الأقواس المعقوفة وما تتضمنه من نص. وأيد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ذلك وقال إن هذا الموقف يحظى بتأييد العديد من الوفود الأخرى.

62.1 قال **مندوب الكاميرون**، متحدثاً باسم المجموعة الإفريقية، إنه يؤيد اعتماد نص الملحق 6 بعد إزالة الأقواس المعقوفة. وأيده في ذلك **مندوب بوركينا فاصو**. ورأى **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن ليس هنالك ما يبرر توزيع نطاقات تردد جديدة لتطبيقات محطات المنصات عالية الارتفاع، نظراً لأن هذه المحطات لديها بالفعل عدة نطاقات لا تزال غير مستخدمة.

63.1 قالت **مندوبة الولايات المتحدة** إن الاتحاد يقف الآن عند مفترق الطرق: إما يختار التقدم التكنولوجي واستغلال فوائده أو يعمل على حماية الوضع الراهن. إذ ينبغي أن يعامل الملحق 6 وفقاً للإجراءات العامة المتفق عليها، أي أن النص الذي تزال منه الأقواس المعقوفة وما تتضمنه من عبارات يصبح النص التوفيقي الذي ينبغي ألا يكون موضع أخذ ورد.

64.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن نص الملحق 6 برمته سيكون مقبولاً إذا استعيض عن عبارة "التدابير التنظيمية المناسبة" في نهاية فقرة *يقرر أن يدعو المؤتمر WRC‑19* بعبارة: "التدابير التنظيمية اللازمة، عند الاقتضاء، شريطة أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة *يقرر أن يدعو القطاع ITU‑R* كاملة وأن توافق عليها لجان الدراسات".

65.1 **وتم الاتفاق** على ذلك.

66.1 وبعد إزالة الأقواس المعقوفة وما تتضمنه من عبارات وإدخال التعديل الذي اقترحه مندوب جمهورية إيران الإسلامية، **تمت الموافقة** على نص مشروع القرار الجديد [COM6-HAPS] (WRC-15) - تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدَّمة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع (HAPS)، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

مشـروع القـرار الجديـد [COM6‑RLAN-5 GHz] (WRC‑15) - دراسات بشأن أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN)، في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925 (الملحق 7 في الوثيقة 462)

67.1 **تمت الموافقة** على نص مشروع القرار الجديد [COM6‑RLAN-5GHz] (WRC‑15) - دراسات بشأن أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات الراديوية المحلية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

**القرار COM6/2 (WRC‑15)** **- جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (الملحق 8 في الوثيقة 462)**

68.1 أعاد **رئيس اللجنة 4** إلى الأذهان أن الجلسة العامة وافقت في جلستها الصباحية على وثيقة تتناول نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) اقترح فيها إجراء دراسات تحضيراً لمؤتمر عام 2023 وأن هذا القرار ينبغي أن ينعكس في الملحق 8.

69.1 علماً بأن لجنة الصياغة سوف تهتم بإدماج القرار الذي أشار إليه رئيس اللجنة 4، **تمت الموافقة** على نص القرار COM6/2 (WRC‑15) - جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

مشروع القرار الجديد [COM6‑QV FSS ALLOC] (WRC-15) - الدراسات المتعلقة بالمتطلبات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 39,5‑37,5 للخدمة الثابتة الساتلية (الملحق 9 في الوثيقة 462)

70.1 قال **مندوب جمهورية كوريا** لقد نُظر في هذا النص في ظروف لم تسمح لوفده بالتعبير عن موقفه. ومن الصعب قبول النص نظراً لأن تشغيل الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 39,5‑37,5 يزيد من صعوبة التقاسم مع الخدمة المتنقلة.

71.1 قال **الرئيس** لا يمكن أن يعامل أي ملحق بشكل مختلف عن الملحقات الأخرى من حيث إجراءات الإقرار المتفق عليها.

72.1 **تمت الموافقة** على نص مشروع القرار الجديـد [COM6‑QV FSS ALLOC] (WRC-15) - الدراسات المتعلقة بالمتطلبات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 39,5‑37,5 للخدمة الثابتة الساتلية، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

73.1 دعا **الرئيس** المشاركين إلى استئناف النظر في الملحقات 2 و3 و4 التي بقيت عالقة.

مشروع القرار الجديد [ESIM] (WRC‑15) - استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (تابع)

74.1 قالت **مندوبة جمهورية كوريا** إن مشكلة التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة التي أثارتها بخصوص نطاق التردد GHz 39,5‑37,5 تثور أيضاً في الملحق 2 بخصوص نطاق التردد GHz 29,5‑27,5.

75.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، وأيده **مندوب مصر**، إن نتائج الدراسات المطلوبة في مشروع القرار يجب أن ينظر فيها المؤتمر WRC في عام 2023 وليس في عام 2019. وإذ اعترض **مندوب المملكة المتحدة**، وأيده **مندوبو** كل من **النرويج** **وفرنسا وهولندا**، على أن التغيير قيد النظر من شأنه أن يعامل هذا الملحق بشكل مختلف عن الملحقات الأخرى وأن يناقض الإجراء المتفق عليه. وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن الإشارة إلى المؤتمر WRC‑19 ستكون مقبولة إذا طُبّق التعديل المدخل على فقرة *يقرر أن يدعو المؤتمر WRC‑19* في الملحق 6 أيضاً على الحكم المقابل في الملحق 2.

76.1 ومراعاةً لهذا التعديل، **تمت الموافقة** على مشروع القرار الجديد [ESIM] (WRC‑15) - استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

مشروع القرار الجديد [COM6‑QV FSS REGU] (WRC-15) - دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 39,5‑37,5 GHz (أرض-فضاء) و42,5‑39,5 GHz (فضاء-أرض) وGHz 43,5‑42,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) (الملحق 3 في الوثيقة 462) (تابع)

77.1 قال **مندوب الاتحاد الروسي** لقد تم الاتفاق، بعد مشاورات مع مندوب فرنسا بشأن نطاق التردد GHz 43,5‑42,5، على حذف هذا النطاق.

78.1 بعد حذف نطاق التردد GHz 43,5‑42,5، **تمت الموافقة** على نص مشروع القرار الجديد [COM6‑QV FSS REGU] (WRC-15) - دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (أرض-فضاء) وGHz 42,5‑39,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5‑42,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

مشروع القرار الجديد [COM6-SOS] (WRC‑15) - دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة (الملحق 4 في الوثيقة 462) (تابع)

79.1 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن المشاورات غير الرسمية بشأن هذا النص أفضت إلى خيارين بشأن النظر في نتائج الدراسات الموصى بها، إما في المؤتمر WRC‑19 أو المؤتمر WRC‑23، وهو يميل إلى الحل الثاني. وأيده في ذلك **مندوب بيلاروس**، متحدثاً باسم بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، **ومندوب مصر** **ومندوب الإمارات العربية المتحدة**، متحدثاً باسم المجموعة العربية، وكذلك **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** الذي أكد أن عدداً كبيراً جداً من الوفود قدم تنازلات بشأن هذا الموضوع وقد آن الأوان أن يحذوا حذوهم أنصار البحث في المسألة في المؤتمر WRC‑19.

80.1 قال **مندوب المملكة المتحدة**، متحدثاً باسم المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، لقد نوقش الخياران وأن بحث التكنولوجيا المعنية في عام 2023 سيكون في أي حال بعد فوات الأوان. ولذلك ينبغي أن يعامل الملحق 4 في الوثيقة 462 بنفس الطريقة التي تُعامل بها كل الملحقات الأخرى. وأيده في ذلك **مندوب** كل من **فرنسا وهولندا والنرويج وألمانيا**.

81.1 اقترح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** التوفيق بين الموقفين بالحفاظ على ذكر المؤتمر WRC‑19 وبإدراج التعديل الذي تمت الموافقة عليه في الملحقين 2 و6 من فقرة *يقرر أن يدعو المؤتمر WRC-19*.

82.1 ومراعاة لهذا التعديل، وبعد حذف الأقواس المعقوفة وما تضمنته من عبارات، **تمت الموافقة** على مشروع القرار الجديد [COM6-SOS] (WRC‑15) - دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

83.1 **وتمت الموافقة** على الوثيقة 462 برمتها، في صيغتها المعدلة.

84.1 تقدمت **مندوبة الولايات المتحدة** بالبيان التالي بشأن طيف التردد 5G، لإدراجه في المحضر:

"تعرب الولايات المتحدة، تؤيدها في ذلك كولومبيا وفنلندا واليابان وكوريا وسنغافورة والسويد وسلوفينيا، عن قلقها إزاء المناقشات والحكم الذي يتناول بند جدول الأعمال في المؤتمر المقبل بشأن دراسة طيف التردد لخدمات الجيل التالي المتنقلة (5G) التي تستخدم نطاقات فوق GHz 6. إذ يمثل النطاق العريض المتنقل القطاع الذي ينطوي على أعلى معدل نمو في صناعة الاتصالات في جميع أنحاء العالم، ومن الأهمية بمكان أن يتناول الاتحاد احتياجات البلدان في جميع أنحاء العالم. وقد أزيلت بعض نطاقات التردد التي اقترحتها مجموعات إقليمية وفرادى البلدان للدراسة في إطار هذا البند من جدول الأعمال من مجال البحث على الرغم من هذا الدعم.

ويجب على الاتحاد أن يبقى المحفل الذي يشجع استخدام التكنولوجيا الجديدة ويعمل على تمكينها. والاعتراض حتى على إجراء دراسات في النطاق GHz 29,5‑27,5 لا يتفق مع دور الاتحاد كمنظمة للتشاور على المستوى الدولي ويشير إلى فقدان الثقة في عملية الدراسة وإلى تفضيل الوضع الراهن. وتقييم أساليب التقاسم المبتكرة لتوفير فرص جديدة أمر في غاية الأهمية لاستيعاب خطوات التقدم التكنولوجي التي من شأنها أن تعود بالنفع على الاقتصاد العالمي. وبالنظر إلى وتيرة الابتكار التكنولوجي والطلب على خدمات النطاق العريض المتنقلة، يُخشى أن يفقد الاتحاد جدواه إن هو لم يشارك بطريقة مفيدة في البحث عن طيف منسق على مستوى العالم للأنظمة المتنقلة الدولية IMT-2020".

# 2 خيارات بشأن نطاق التردد MHz 698/694‑470 في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال (الوثيقة 446)

1.2 قدم **رئيس الفريق المخصص التابع للجلسة العامة والمعني بالترددات الديسيمترية (UHF)** فيما يتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال تقريره الوارد في الوثيقة 446، والذي يتضمن خيارات بشأن نطاق التردد MHz 698/694‑470. ويشير الاقتراح بشأن الإقليم 1، الوارد في الملحق 1، إلى عدم إدخال أي تغيير في المؤتمر الحالي بشأن نطاق التردد MHz 694‑470 فيما يتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال. واقترح إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC‑23، وقد ورد في الملحق 1 مشروع القرار المصاحب. والمقترحات بشأن الإقليمين 2 و3 واردة في الملحق 2. وبالنسبة للإقليم 2، اقترح إدخال بعض التعديلات في الحواشي القائمة الخاصة بالبلدان إلى جانب بعض الحواشي الجديدة لكل من إضافة توزيع للخدمة المتنقلة وتحديد من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية IMT. وبالنسبة للإقليم 3، كان الاقتراح بشأن إضافة حاشية خاصة بالبلدان لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية IMT. وثمة صيغة معدلة من القرار 224 (Rev.WRC‑12) واردة في الملحق 2، تأخذ في الاعتبار الحلول الوسط التي تم التوصل إليها بشأن الإقليمين 2 و3، بما في ذلك التغييرات المتفق عليها في إطار الفريق العامل 4C التي لم تنظر فيها اللجنة 4 نظراً لضيق الوقت.

2.2 أدلى **مندوب البرازيل** بالبيان التالي:

"إن إدارات الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوبا والجمهورية الدومينيكية والإكوادور وغواتيمالا وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفن‍زويلا،

إذ تأخذ في الاعتبار المساهمة رقم 101 [الوثيقة 101] إلى المؤتمر WRC-15،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أن عدداً كبيراً من الإدارات من مختلف الأقاليم لا تؤيد أي تغيير في البند 1.1 من جدول الأعمال، فيما يتعلق بالنطاق MHz 698‑470 في الترددات الديسيمترية (UHF)،

تؤكد من جديد أهمية مواصلة تطوير الخدمة الإذاعية في بلدانها؛

تلاحظ أيضاً وجود مستويات مختلفة من التنمية والحاجة إلى ضمان النفاذ الكامل إلى التقنيات الجديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبلدان النامية؛

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحل الوسط المقدم اليوم في إطار هذا البند من جدول الأعمال يسعى إلى دمج مختلف مواقف البلدان في هذا الإقليم؛

وتبعاً لذلك، فهي ترى أن الحواشي الإضافية المدرجة في المادة 5 من لوائح الراديو كفيلة بألا تتسبب محطات الخدمة المتنقلة لتطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في تداخل ضار في الخدمة الإذاعية وألا تطالب بالحماية منها؛

ولذا، فهي تتطلع إلى مراعاة هذا الوضع في تطبيق أحكام لوائح الراديو".

3.2 لاحظ **مندوب الصين**، مستعيداً إلى الأذهان أن بلدان الإقليم 3 لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، أن عدداً من بلدان مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT) وقعت اقتراحاً مشتركاً يفيد بعدم التغيير بينما دعت بلدان أخرى إلى استخدام الحواشي الخاصة بالبلدان. وقال إن إدارته ترى، بالنسبة لنطاقات التردد الديسيمترية، ضرورة أن يكون التركيز على التنسيق والتوزيع على المستويين الإقليمي والعالمي. وينبغي أن تظهر بلدان الإقليمين 2 و3 نفس روح التوافق التي سادت بين بلدان الإقليم 1.

4.2 تقدم **مندوب كولومبيا**، مشيراً إلى أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الإقليم 2 فيما يتعلق باستخدام نطاق الترددات الديسيمترية كانت حصيلة تسوية حساسة جداً، بالبيان التالي:

"إن إدارة كولومبيا لن تنفذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 698‑614 في المناطق الحدودية بين كولومبيا والبرازيل إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق تنسيق بشأن استخدام الطيف في هذا النطاق. وكذلك، فإن إدارة كولومبيا لن تنفذ أنظمة IMT في نطاق التردد MHz 698‑614 في المنطقة الحدودية بين كولومبيا والإكوادور إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق تنسيق بشأن استخدام الطيف في هذا النطاق".

5.2 قال **مندوب ألمانيا**، مرحّباً بالتسوية التي تم التوصل إليها، إنه سيكون من المفيد، لأغراض التنسيق في المستقبل، الإشارة في الفقرة 1 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* في القرار 224 إلى ضرورة أن تأخذ الدراسات في الاعتبار المعايير المستخدمة في الاتفاق GE‑06.

6.2 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 446 بالتفصيل.

7.2 **تمت الموافقة** على الاقتراح الخاص بالإقليم 1 "بالنسبة لنطاق التردد MHz 694‑470: لا حاجة إلى أي تغيير في لوائح الراديو في الإقليم 1 في المؤتمر WRC‑15 فيما يتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال".

8.2 **تمت الموافقة** على بند جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 المقبل "X.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في النطاق MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار [YYY] (WRC-15)".

مشروع القرار الجديد [YYY] (WRC-15) - استعراض استعمال الطيف في النطاق MHz 960‑470 في الإقليم 1

9.2 أكد **مندوب نيجيريا** أن الإقليم 1 حقق تسوية حساسة بشأن المسائل المشمولة في مشروع القرار الجديد، في سياق مسائل أخرى، وناشد جميع المعنيين الحفاظ على هذا التوازن.

10.2 أضاف **مندوب رواندا**، متحدثاً باسم جماعة شرق إفريقيا، بأن على المؤتمر أن يضع في اعتباره الروابط بين النطاق قيد المناقشة والنطاقات الأخرى المشمولة في البند 1.1 من جدول الأعمال والتي ما زال الاتفاق بشأنها معلقاً.

11.2 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن بلده تحده بلدان من الإقليم 1 من ثلاث جهات وأنه طرف في اتفاق جنيف GE‑06، مما يعني أنه لا يمكن النظر إلى الإقليم 1 بمعزل عن غيره. كما يجب احترام حقوق البلدان في الأقاليم الأخرى. واقترح أن تُدرج، في فقرة *يقرر أن يدعو المؤتمر WRC‑23*، عبارة "شريطة أن تُستكمل هذه الدراسات وأن يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية" بعد عبارة "استناداً إلى نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه"، وذلك لتجنب حالة مماثلة للحالة التي نشأت في المؤتمر الحالي في إطار البند 5.1 من جدول الأعمال.

12.2 نظراً لعدم وجود أي اعتراض على هذا الاقتراح، قال **الرئيس** إنه يفهم أن المؤتمر يوافق على نص مشروع القرار الجديد، في صيغته المعدلة من جانب مندوب جمهورية إيران الإسلامية، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

13.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 890‑460، MOD 293.5، MOD 297.5، ADD allocateR2.5، ADD idR2a.5، ADD idR2b.5)

14.2 **اعتمدت**.

المادة 5 (idR3.5 ADD)

15.2 قال **مندوب إندونيسيا** إن إدارته لا ترى إمكانية إدراج بابوا غينيا الجديدة في الحاشية رقم idR3.5. وأضاف أن المناقشات بين البلدين لم تسفر بعد عن أي اتفاق.

16.2 طلب **الرئيس** من البلدين المعنيين مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى حل، وإبان ذلك، يوضع اسم بابوا غينيا الجديدة بين قوسين معقوفتين.

17.2 أكد **مندوب بابوا غينيا الجديدة** أن المناقشات سوف تستمر.

18.2 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن بلده طلب من باكستان ألا يدرج اسمه في الحاشية رقم idR3.5 وطلب أن يُحذف الاسم منها.

19.2 شجع **الرئيس** البلدين على مناقشة المسألة. وقال إن اسم باكستان سوف يوضع بين قوسين معقوفتين ريثما تُعرف حصيلة المناقشة.

20.2 قال **مندوب باكستان**، موافقاً على ذلك المنحى، إن العديد من الخدمات الإذاعية في بلده تعمل في النطاق MHz 610‑470. وبما أن استخدام هذه الترددات في الاتصالات IMT من قبل البلدان المجاورة يؤثر على تلك الخدمات، فقد طلب إزالة اسم الهند من القسم في الحاشية المتعلق بكامل النطاق MHz 698‑470. وقال إن من شأن استخدام النطاق MHz 698‑610 من أجل الاتصالات IMT أن يتجنب التداخل.

21.2 اقترح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أن يوضع اسم الهند بين قوسين معقوفتين حيث يظهر في الصيغة الحالية من النص وأن يوضع بين قوسين معقوفتين أيضاً فيما يتعلق بالنطاق MHz 698‑610.

22.2 أوضح **مندوب الهند** أن إدارته ترغب في تشجيع تطوير الاتصالات IMT من خلال تقديم أوسع نطاق تردد ممكن بانتظار نتائج الدراسات التقنية، بدلاً من قصر الترددات المتاحة على النطاق MHz 698‑610. وقال إن الهند تستخدم على نحو مكثف النطاق MHz 610‑470 للخدمات الإذاعية، وعلاوة على ذلك، من المعلوم أن الاتصالات IMT ينبغي ألا تتسبب في تداخل في الخدمات الإذاعية لدى الإدارات المجاورة وألا تطلب الحماية منها. وإذ قدّم ضمانات بأن الهند سوف تتجنب التسبب في التداخل في الخدمات الإذاعية لدى جيرانها في سياق تطوير الاتصالات IMT، طلب أن يبقى اسم بلده كما هو في الحاشية.

23.2 قال **الرئيس** بما أن ثمة اعتراض أثير، فإن اسم الهند سوف يوضع بين قوسين معقوفتين، ولكنه شجع الوفدين المعنيين على مناقشة المسألة بغية التوصل إلى اتفاق.

24.2 اقترح **مندوب الصين** تعديل العبارة الأخيرة في الحاشية على النحو التالي: "... بموجب الرقم 21.9 ويجب ألا يسبب هذا التوزيع تداخلاً ضاراً في الخدمات الإذاعية للبلدان المجاورة وألا يطالب بالحماية منها. ويطبَّق الرقمان 43.5 و43A.5".

25.2 **وتم الاتفاق** على ذلك.

26.2 أدلى **مندوب تايلاند** بالبيان التالي:

"ترغب تايلاند في التأكيد على أنها تؤيد موقف عدم التغيير NOC، كما ينعكس بالفعل في موقف مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT). وهي مستعدة لأن تساير مقترحات التسوية بالنسبة للإقليم 3 كما هي مبينة في الوثيقة 446 في الحاشية الجديدة رقم 5.idR3 طالما لم تدرج البلدان المجاورة لتايلاند أسماءها في هذه الحاشية. وتواصل تايلاند استخدام نطاق التردد MHz 698‑470 للخدمة الإذاعية، وبناءً عليه فهي تود أن يُدرج هذا البيان في محضر الجلسة العامة."

27.2 بما أن ليس هناك من تعليقات أخرى، اعتبر **الرئيس** أن المؤتمر وافق على اعتماد النص الجديد للحاشية رقم idR3.5، في صيغتها المعدلة، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

28.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

MOD القـرار 224 (Rev.WRC‑12) - نطاقات التردد للمكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت GHz 1

29.2 اقترح **مندوب فرنسا** تعديل الفقرة *ﻫ)* من *إذ يأخذ في اعتباره* في القرار 224 لكي تصبح "أن بعض الإدارات في الإقليمين 2 و3 تخطط لاستعمال نطاق التردد MHz 698/694‑470، أو جزء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية" وإضافة عبارة "في الإقليمين 2 و3" بعد عبارة "بعض البلدان" في الفقرة 1 من *يقرر*، وذلك لتوضيح عدم استخدام نطاق التردد MHz 698/694‑470 للاتصالات المتنقلة الدولية IMT في الإقليم 1.

30.2 أكد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن المسائل المطروحة في الوثيقة 446 لم تنسق بشكل كامل بالنسبة للإقليم 3، وأعرب عن قلقه إزاء التعامل مع تعديلات القرار 224، وخاصة التعديلات التي اقترحتها ألمانيا في وقت سابق في هذه الجلسة. وقال إن التعديلات على القرار لم تناقش في الاجتماع التنسيقي لمجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ. وأعرب عن قلقه بشكل خاص فيما يتعلق بالفقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*.

31.2 استعاد **الرئيس** إلى الأذهان أنه لم تُثر أي اعتراضات على البيان الذي أدلى به مندوب ألمانيا في ذلك الوقت.

32.2 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن هناك فرق بين إدراج بيان من جانب واحد في محضر الجلسة والاتفاق على الاقتراح الوارد فيه. وفيما يتعلق بفقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*، شدد على أن القطاع ITU‑R هيئة دولية ليس لها أن تضع معايير محددة تنطبق على بعض الأقاليم دون غيرها. وقال ينبغي الحفاظ على وحدة وعالمية الاتحاد الدولي للاتصالات. وعلى هذا النحو، فإن فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* غير صحيحة. فإذا تقرر إبقاؤها ينبغي حذف الإشارة إلى عبارة "في الرقم idR3.5".

33.2 قال **مندوب زيمبابوي** إن الفقرة *ﻫ)* من *إذ يأخذ في اعتباره* لم تعد تعكس الأساس الإقليمي الذي تم بناءً عليه التعامل مع النطاق قيد النظر من جانب المؤتمر. واقترح الصيغة البديلة التالية: "أن بعض الإدارات في الإقليمين 2 و3 تخطط لاستخدام النطاق MHz 862‑470 أو أجزاء منه للاتصالات المتنقلة الدولية، بينما تنظر الإدارات في الإقليم 1 في استخدام النطاق MHz 862‑694 للاتصالات المتنقلة الدولية".

34.2 أيد **مندوب فرنسا** الاقتراح الذي تقدم به مندوب زيمبابوي.

35.2 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ينبغي أن يقتصر القرار على النطاق MHz 698/694‑470.

36.2 قال **مندوب فرنسا** إنه يبدو، بعد التفكير، من الأنسب العودة إلى اقتراحه الأصلي بالنسبة للفقرة *ﻫ)* من *إذ يأخذ في اعتباره*. ذلك لأن الترددات فوق MHz 698/694 التي يمكن أن تستخدمها للاتصالات IMT بعض الإدارات في الإقليم 1 مشمولة بالصياغة العامة إلى حد ما في الفقرة *د)* من *إذ يأخذ في اعتباره*. وأيد **مندوب زيمبابوي** هذا الاقتراح.

37.2 **وتم الاتفاق** على ذلك.

38.2 قال **مندوب الإمارات** **العربية المتحدة** إنه يحتفظ بحقه في التعليق على الاقتراح الذي تقدم به مندوب فرنسا عندما يُدرج في النص كتابة ويعاد تقديمه إلى الجلسة العامة للقراءة الأولى.

39.2 قال **مندوب زيمبابوي** يبدو، في ضوء المناقشة، أن الفقرة *و)* من *إذ يأخذ في اعتباره* زائدة ويمكن حذفها.

40.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

41.2 التمس **مندوب البرازيل** توضيحاً بشأن ما إذا كانت فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* تنطبق على جميع الأقاليم أم على الإقليم 3 فقط.

42.2 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إذا وضع قطاع الاتصالات الراديوية المعايير المطلوبة لتطبيق الرقم 21.9 فإنها سوف تدرج في توصيات يتعين أن يوافق عليها الاتحاد ككل. وعليه لا يمكن أن تنطبق على إقليم بمفرده. وعندما تٌعتمد هذه المعايير يمكن للبلدان أن تقرر إفرادياً ما إذا كانت تريد استخدام هذه المعايير أم لا، ولكن هذه مسألة منفصلة. وهناك عدة سبل للقيام بذلك. إذ يمكن إدراج طلب موجه إلى مكتب الاتصالات الراديوية في محضر الجلسة العامة مفاده إذا كانت هنالك معايير قائمة يمكن تكييفها لهذا الغرض فإنه ينبغي تقديمها إلى لجنة دراسات لمزيد من التطوير. وبديلاً من ذلك يمكن اتباع الإجراء المعتاد في القطاع ITU‑R: بناءً على القرار 224، يمكن للإدارات تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات في القطاع ITU‑R التي تعمل انطلاقاً من المساهمات. وقد يكون النهج الأخير أبسطها. وفي الحالتين يتعين حذف فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*.

43.2 اقترح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إمكانية توسيع مجال فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* بتعديلها على النحو التالي: "لوضع المعايير التقنية اللازمة لتطبيق الرقم 21.9 بغية ضمان حماية الخدمات الإذاعية من الاتصالات المتنقلة الدولية".

44.2 قال **مندوب ألمانيا** هناك خطر تراكب مع النطاقات التي ينطبق عليها اتفاق جنيف GE‑06، مما قد يتسبب في صعوبات شديدة للدراسات في الإقليم 1. وأفضل خيار هو العمل باقتراح مندوب جمهورية إيران الإسلامية وحذف فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*.

45.2 **وتم الاتفاق** على ذلك.

46.2 اقترح **مندوب إيطاليا** أن تضاف في الفقرة 2 من *يقرر* كلمة "القائمة" قبل "ذات الصلة" في عبارة "دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة".

47.2 **وتم الاتفاق** على ذلك.

48.2 اقترح **مندوب زيمبابوي** تعديل الفقرة *ل)* في *إذ يدرك* على النحو التالي: "أن النطاق MHz 862‑470، أو أجزاء منه، موزع في بعض البلدان في الإقليمين 2 و3 وأن النطاق MHz 862‑694 موزع في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة على أساس أولي".

49.2 **وتم الاتفاق** على ذلك.

50.2 قال **مندوب الصين**، بما أن الحاشية رقم idR3.5 قد تمت الموافقة عليها، فينبغي تعديل الفقرة 2 من *يقرر* وفقاً لذلك. واقترح العبارة التالية: "... نطاق التردد MHz 790‑470، أو أجزاء منه، للإدارات المذكورة في الرقم 313A.5 وفي الرقم idR3.5".

51.2 **وتم الاتفاق** على ذلك.

52.2 قال **الرئيس** إنه يفهم أن المؤتمر على استعداد للموافقة على نص القرار 224، في صيغته المعدلة، لتقديمه إلى لجنة الصياغة.

53.2 **وتم الاتفاق** على ذلك.

# 3 تقرير من رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالبند 5.1 من جدول الأعمال (الوثيقة 465)

1.3 قدم **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالبند 5.1 من جدول الأعمال** الوثيقة 465 موضحاً أنها تحتوي نسخة منقحة من أحد الخيارات الأربعة الواردة في الوثيقة 455 في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وهي تمثل حصيلة المشاورات غير الرسمية التي شارك فيها جميع الأطراف المعنية وانطوت على قدر كبير من المرونة في محاولة للتوصل إلى حل توفيقي. وأعرب عن صادق أمله بأن تحظى بقبول المؤتمر.

2.3 حث **الرئيس** المؤتمر على عدم إعادة فتح باب النقاش حول المسائل الموضوعية، ودعا الجلسة العامة إلى تناول مختلف النصوص الواردة في الوثيقة 465 بغية الموافقة عليها وتقديمها إلى لجنة الصياغة.

المادة 5 (MOD الجدول GHz 11,7‑10، MOD الجدول GHz 14‑11,7، MOD الجدول GHz 15,4‑14، MOD الجدول GHz 22‑18,4، MOD الجدول GHz 29,9‑14,75، MOD الجدول GHz 34,2‑29,9، ADD A15.5)

3.3 **اعتمدت**.

ADD القرار (WRC‑15) [COM4/5] - أحكام تنظيمية متصلة بالمحطات الأرضية على متن طائرات دون طيار تعمل في شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد غير الخاضعة لخطة التذييلات 30 و30A و30B من أجل التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز

4.3 قال **مندوب هولندا** يبدو أن مشروع القرار COM4/5 يمثل أفضل نتيجة يمكن تحقيقها في الوقت الحاضر بشأن مسألة حساسة كهذه. غير أن المناقشات المستفيضة منذ عدة سنوات لم تتناول الشواغل الجدية لدى وفده ولدى الآخرين ولم تكن المسألة موضع توافق في الآراء في المفاوضات غير الرسمية. ورأى أن النص يعوزه الاستقرار إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، أثارت منظمة الطيران المدني الدولي شكوكاً بشأن إمكانية تنفيذ التدابير المقترحة. وموقف المنظمة المذكورة واضح: يجب أن تعمل أنظمة الطيران في طيف موزع لخدمة ملائمة من خدمات سلامة الطيران، وينبغي إجراء الدراسات المبنية على الأدلة توخياً لمعالجة شواغل سلامة الأرواح على نحو كاف. وقال إن أفضل دعم يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء في الاتحاد إلى منظمة الطيران المدني الدولي هو عدم الموافقة على مشروع القرار، الذي ما زال بحاجة إلى المزيد من الدراسة.

5.3 قال **مندوب النرويج** إنه يشاطر الشواغل التي أعرب عنها مندوب هولندا، ذلك أن مشروع القرار COM4/5 لا يلبي هذا البند من جدول الأعمال ومن ثم لا يمكنه أن يؤيده. وثمة حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات.

6.3 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إنه كان يتوقع أن تنظر الجلسة العامة في الوثيقة 455. وبينما لا يعترض هو من حيث المبدأ على قصر المناقشة على خيار التسوية الوارد في الوثيقة 465 فإن لدى وفده عدد من الشواغل بشأن مضمونه، كما قيل بوضوح في اجتماعات الفريق المخصص. وقال، على وجه الخصوص، إنه لا يمكن أن يقبل الحاشية المقترنة بعنوان مشروع القرار COM4/5 وبالفقرة 1 من *يقرر*.

7.3 أيد **مندوب إسبانيا** المتحدثين السابقين الثلاثة.

8.3 أعرب **مندوب الولايات المتحدة**، متحدثاً باسم لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، وأيده في ذلك **مندوب ألمانيا**، عن خيبة أمله إزاء عدم تأييد نص التسوية المقترح، الذي يعتقد أنه يحظى بتوافق الآراء ويعالج شواغل الجميع. وحث المؤتمر على عدم التفريط بالعمل القيّم الذي تم لمعالجة هذه المسألة الصعبة.

9.3 أيدت **مندوبة سلوفينيا** هذه الملاحظات، وأشارت إلى الجهود التي بذلت لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها فيما يتعلق بالفضاء الجوي غير المحجوز بإدراج الحاشية التي أشار إليها مندوب الاتحاد الروسي. وقالت إن من شأن صياغة الفقرة 8 من *يقرر* أن تبدد شواغل السلامة التي أعرب عنها بعض الإدارات الأوروبية. وحثت المؤتمر على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

10.3 قالت **مندوبة الولايات المتحدة** لا بد من الخروج بحل لهذه المسألة، ذلك لأن الطائرات دون طيار تمثل أكثر خطوات التقدم ابتكاراً في مجال الطيران. ومن غير المعقول أن يتّبع مؤتمران متتاليان نهج "لا تغيير". والتمست وجهات نظر منظمة الطيران المدني الدولي بشأن ما إذا كان مشروع القرار يمكّن المنظمة من الوفاء بمهامها أم لا.

11.3 قال **مندوب أستراليا**، معرباً عن تأييده للتعليقات التي أبديت باسم لجنة CITEL ولتعليقات مندوبي الولايات المتحدة وألمانيا، إن المسألة مهمة وعاجلة. ولئن كان النص المعروض على المؤتمر بعيداً عن الكمال، فإنه يمثل خطوة حقيقية وضرورية إلى الأمام.

12.3 قال **مندوب بيلاروس**، متحدثاً باسم بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، إن نص مشروع القرار يمكن مناقشته كحل توفيقي، ومع ذلك، فإن الحاشية المقترنة بالعنوان وبالفقرة 1 من *يقرر* لا تلبي البند 5.1 من جدول الأعمال.

13.3 قال **مندوب المملكة المتحدة**، مؤكداً الطبيعة المعقدة لهذه المسألة، ينبغي عدم إقرار نص ناقص لتطبيقه فيما يتعلق بخدمات الطيران.

14.3 قال **مندوب إيطاليا** ما زال يتعين دراسة العديد من النقاط. وبما أن ليس هناك من ضمان لحماية الوصلات فلا يمكنه أن يؤيد مشروع القرار.

15.3 لاحظ **مندوب لكسمبرغ** أن تعقيد النص يعكس الجهود المبذولة لضمان تلبية شواغل جميع الإدارات بشكل صحيح. والنتيجة هي عبارة عن توازن دقيق. وهي أيضاً خطوة أولى، وليست حلاً نهائياً، وربما تحتاج إلى إعادة النظر في الوقت المناسب. ومع ذلك، ينبغي عدم التواني في اتخاذ الإجراء اللازم. وحث المؤتمر على إقرار مشروع القرار.

16.3 قال **مندوب سويسرا** إنه يستطيع، على الرغم من بعض الشواغل، أن يؤيد مشروع القرار، لا سيما أنه سيعاد النظر فيه في عام 2023، حيث يمكن اتباع نهج مختلف إذا لزم الأمر، بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي.

17.3 قال **مندوب فرنسا** إن النص، وإن لم يكن كاملاً، ينطوي على أفضل استبانة المشاكل وتحديد السبل المحتملة التي يمكن استكشافها في حلها. ولذا فهو يؤيد مشروع القرار.

18.3 ردد **مندوب النمسا** الملاحظات التي تقدم بها مندوب سويسرا. وأشار أيضاً إلى أنه يكاد لا يكون هناك أي تطبيقات يجري تسويقها حالياً في المجال التقني ذي الصلة.

19.3 أعرب **مندوبو ليختنشتاين والمكسيك وكولومبيا وكندا ونيجيريا واليونان** و**الكاميرون** متحدثاً باسم المجموعة الإفريقية، عن تأييدهم للنص في صيغته المعروضة.

20.3 طلب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** من الرئيس أن يعلن عدم إمكان إدخال تعديلات على النص. وقال قد لا يكون النص كاملاً ولكنه يمثل حصيلة مفاوضات مطولة ولن يكون المزيد من النقاش مجدياً. وأكد أنه على الرغم من اهتمام منظمة الطيران المدني الدولي الواضح والمشروع في النص، فإن عدداً من المسائل الذي يغطيها هي أساساً من اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات. واقترح إدراج النص التالي في محضر الجلسة العامة الذي من شأنه أن يعكس وجهات النظر ويعالج الشواغل التي أُعرب عنها:

"عند النظر في الوثيقة 465، ونظراً لتعقيد المسألة وتعقيد مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، بما في ذلك مدى الصعوبات والشكوك التي أُعرب عنها، رئي من المناسب الإشارة إلى أن من السابق لأوانه أن يؤذن باستخدام نطاق التردد المذكور في هذا القرار من أجل وصلات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (CNPC UAS) قبل أن تقدم نتائج الدراسات والإجراءات التي يدعو إليها القرار إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وقبل أن يوافق عليها ذلك المؤتمر".

21.3 تساءل **الرئيس** عما إذا كانت منظمة الطيران المدني الدولي مرتاحة لنص مشروع القرار.

22.3 قال **المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولي** إن النص تناول الشواغل التي أعربت عنها المنظمة قبل المؤتمر وإن النص وإن لم يكن كاملاً فهو يمثل توازناً دقيقاً لإدخال خدمة لها تبعات بشأن سلامة الأرواح. ومشروع القرار يتضمن صياغة متسقة مع الرقم 10.4 من لوائح الراديو ويحمي بيئة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) الراهنة ويتناول بيئة التداخل. وبالنظر إلى أن الإجراء المتوخى مؤقت، وإلى أن القرار يمكن تحسينه أو إلغاؤه إذا لزم الأمر استناداً إلى أمور شتى من بينها ردود الفعل من منظمة الطيران المدني الدولي نفسها، فقد أعرب عن ارتياح معقول إزاء النص.

23.3 سأل **الرئيس** ما إذا كانت الجلسة العامة توافق على إقرار مشروع القرار الجديد [COM4/5] (WRC-15) في صيغته الواردة في الوثيقة 465 دون تغيير، آخذة بعين الاعتبار وجهات نظر منظمة الطيران المدني الدولي، وعلماً بأن النص الذي اقترحه مندوب جمهورية إيران الإسلامية سيدرج في محضر الجلسة.

24.3 كرر **مندوب الاتحاد الروسي**، متحدثاً باسم بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) وأيده **مندوب بيلاروس**، موقفه بأن النص لا يلبي البند 5.1 من جدول الأعمال، كما أنه لا يستجيب للعديد من شواغل السلامة الجوية. وعلى وجه الخصوص، وسّعت الحواشي نطاق مشروع القرار لتغطية المجال الجوي المحجوز. وكحل توفيقي، يمكنه أن يوافق على إقرار نص القرار إذا حذفت الحاشيتان المقترنتان بالعنوان وبالفقرة 1 من *يقرر*؛ وخلاف ذلك، إذا قررت الجلسة العامة إقرار النص بأكمله في صيغته المعروضة فإن بياناً منفصلاً سوف يقدم باسم عدد من البلدان.

25.3 قال **مندوب الولايات المتحدة** إن مسألة المجال الجوي المحجوز وغير المحجوز هي أساساً من اختصاص منظمة الطيران المدني الدولي. فإذا ألغيت الحاشيتان من النص ينبغي عندئذ إزالة الإشارة إلى المجال الجوي غير المحجوز من عنوان مشروع القرار.

26.3 عارض **مندوب الاتحاد الروسي** هذا الاقتراح وقال إن الإشارة إلى المجال الجوي غير المحجوز يجب أن تبقى في عنوان مشروع القرار ذلك لأنه مأخوذ مباشرة من البند 5.1 من جدول الأعمال. وأضاف إن وجهات نظر منظمة الطيران المدني الدولي قيّمة ولكنها ليست حاسمة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات. وأكد أنه لا يمكن أن يوافق على إقرار النص ما لم تحذف الحاشيتان.

27.3 اقترح **الرئيس** إحالة النص إلى لجنة الصياغة بإدراج الحاشيتين بين قوسين معقوفتين، بأمل التوصل إلى حل قبل مناقشة النص مرة أخرى في الجلسة العامة.

28.3 وافق **مندوب الولايات المتحدة** على هذا الاقتراح شريطة أن توضع عبارة "غير محجوز" أيضاً بين قوسين معقوفتين أينما وردت.

29.3 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن من شأن إضافة عبارة "وفقاً للمعايير والممارسات الدولية" إلى الحاشيتين بعد عبارة "يمكن أيضاً استعماله"، بدلاً من حذف أي نص أو وضعه بين قوسين معقوفتين ريثما يتم الاتفاق، أن تلبي معالجة الشواغل التي أثيرت.

30.3 تساءل **الرئيس** ما إذا كانت الجلسة العامة توافق على تقديم النص إلى لجنة الصياغة مع وضع قوسين معقوفتين حول الحاشيتين وعبارة "غير المحجوز" أينما وردت.

31.3 كرر **مندوب الاتحاد الروسي** ضرورة عدم وضع قوسين معقوفتين حول أي عبارة في عنوان مشروع القرار، ذلك لأنه مأخوذ مباشرة من صياغة البند ذي الصلة من جدول أعمال المؤتمر. وقال إن النهج المقترح غير منطقي.

32.3 أكد **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أن تقديم أي نص إلى لجنة الصياغة مع أقواس معقوفة لا يستبق الحكم على نتيجة أي مناقشة فهو لا يتعدى الإشارة إلى أن ثمة خلاف حول النص.

33.3 قال **الرئيس** إنه يفهم أن الجلسة العامة على استعداد لتقديم مشروع القرار إلى لجنة الصياغة مع وضع قوسين معقوفتين حول الحاشيتين وعبارة "غير محجوز"، رهن المزيد من المناقشة بين الأطراف المعنية.

34.3 **وتم الاتفاق** على ذلك.

SUP القرار 153 (WRC-12)

35.3 **اعتُمد**.

36.3 لاحظ **الرئيس** أن الاجتماع انتهى من النظر في الوثيقة 465 التي ستقدم، في صيغتها المعدلة، إلى لجنة الصياغة.

# 4 المقترحات المتعلقة بنطاقي التردد MHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 في الإقليمين 1 و3 (البند 1.1 من جدول الأعمال) (الوثيقة 467 (Rev.1))

1.4 أعاد رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق C، في معرض تقديم الوثيقة 467 (Rev.1)، إلى الأذهان أنه جرى تصويب نص الحاشية A11.5 لكي يتواءم مع نص الحاشية المعتمدة فيما يتعلق بالإقليم 2. وبالنسبة لنطاق التردد MHz 3 800‑3 700 في الإقليمين 1 و3، تم الاتفاق على عدم إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو، حسبما تقرر بالنسبة للإقليم 2. وفيما يتعلق بالنطاق MHz 3 700‑3 600 في الإقليم 1، اقترح عدم إدخال أي تغييرات على اللوائح، ومع ذلك يود المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) مواصلة دراسة هذه المسألة مع المنظمات الإقليمية الأخرى في الإقليم. أما في الإقليم 3، فإن الموقف المشترك لمجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT) هو عدم إدخال أي تغيير، ولكن بعض البلدان اقترحت إضافة حاشية. وأشار إلى أن من الواضح أن الحلول المقترحة ترتبط بنطاقات تردد أخرى بموجب البند 1.1 من جدول الأعمال، ولكنه دعا المشاركين، لتدارك الوقت، إلى إحالة الوثيقة 467 (Rev.1) إلى لجنة الصياغة.

2.4 اقترح **مندوب الصين** إرجاء النظر في هذه الوثيقة بانتظار نتائج المناقشات بين بلدان الإقليمين 1 و3 وكذلك النتائج بخصوص النطاقات الأخرى، ودعا إلى اعتماد حل موحد.

3.4 أقرّ **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق C** بمزايا هذه الحجة ولكنه أشار إلى أن الوثيقة يمكن إعادة النظر فيها إلى جانب الوثائق التي تتناول النطاقات الأخرى لدى تقديمها في القراءة الأولى.

4.4 قال **مندوب الصين** إنه يحتفظ بحق العودة لاحقاً إلى الوثيقة 467 (Rev.1) بعد نشر النتائج المتعلقة بالنطاقات الأخرى.

5.4 شكر **مندوب نيجيريا** رئيس الفريق المخصص على جهوده ولكنه أشار إلى أن الملخص لا يعكس بدقة التسوية التي توصل إليها الفريق، حيث اتفق هذا الأخير على عدم إدخال أي تغيير في لوائح الراديو بالنسبة للنطاق MHz 3 700‑3 600 ولكنه لم يوافق على أن تُدرج في التسوية رغبة المؤتمر CEPT في مواصلة المناقشات مع الهيئات الإقليمية. فإذا أراد المؤتمر المذكور مواصلة المناقشات والتوصل إلى حل توفيقي، عليه أن يفعل ذلك في إطار الفريق. ولذلك اقترح المندوب حذف الفقرة الأولى من الوثيقة قيد النظر.

6.4 أعاد **مندوب إندونيسيا** إلى الأذهان أن المجموعة APT اقترحت بالنسبة للإقليم 3 عدم إدخال أي تغيير في النطاق MHz 3 800‑3 600 والتمس توضيحات فيما يتعلق بإضافة حاشية جديدة إلى النطاق MHz 3 700‑3 600.

7.4 قال **مندوب فنلندا** إن المشاورات الإقليمية غير الرسمية تركت لدى المنظمات في الإقليم 1 مشاعر مختلطة، ومع ذلك ترى فنلندا أن المشاورات التي تناولت النطاق GHz 4‑3 لم تسفر عن نتائج منصفة لجميع الأطراف المعنية في الإقليم 1 وتمنى أن تستمر المشاورات مع المنظمات الإقليمية في الإقليم 1 بشأن إمكانية الحد من توزيع النطاق MHz 3 700‑3 600 لبلدان المؤتمر CEPT. وقال من شأن هذا المورد الإضافي أن يسمح على المدى الطويل لكامل الإقليم بتنفيذ خدمات في النطاق العريض قبل نهاية عهد الجيل الخامس 5G. ودعا رئيس الجلسة العامة أن يسمح بمواصلة المشاورات وعدم الموافقة على الجزء من الوثيقة الذي يتناول النطاق MHz 3 700‑3 600.

8.4 رأى **مندوب رواندا**، متحدثاً باسم مجموعة بلدان شرق إفريقيا، أن ما تم الاتفاق عليه في إطار الفريق لا ينعكس على نحو صحيح في الوثيقة 467 (Rev.1). فإذا تعيّن مواصلة المناقشات بين بلدان المؤتمر CEPT، عندئذ ينبغي إعادة النظر في جميع النطاقات العالقة في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال.

9.4 أكد **مندوب الهند** أن النطاق MHz 3 700‑3 600 يُستخدم في الهند وفي الإقليم 3 على نحو مكثف، ولهذا فإن بلده وبلدان المجموعة APT لا تؤيد استخدامه للاتصالات المتنقلة الدولية IMT. ومن ثم فهو يحتفظ بموقفه رهن نتائج الأعمال فيما يتعلق بالنطاقات الأخرى.

10.4 قال **مندوب ألمانيا**، متحدثاً باسم بلدان المؤتمر CEPT، لقد أشير بوضوح في المشاورات غير الرسمية إلى أن مجموعة المؤتمر CEPT تريد معاودة البحث في النطاق MHz 3 700‑3 600 ومواصلة المناقشات. وقال إن جميع المنظمات الإقليمية فائزة في مجال الخدمات المتنقلة، باستثناء مجموعة المؤتمر CEPT وفريق إدارة الطيف في البلدان العربية (ASMG). والتمس المزيد من الوقت لمواصلة المشاورات لأنه ينبغي بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى حل مقبول للجميع.

11.4 أشار **مندوب فيتنام** إلى أنه في غياب توافق الآراء بشأن النطاق MHz 3 800‑3 600 في الإقليم 3، تم الاتفاق على عدم إدخال أي تغيير في اللوائح، وبالتالي يتعين حذف الحاشية الجديدة A11.5.

12.4 ذكّر **مندوب الصين**، متحدثاً باسم المجموعة APT، بأن اقتراح المجموعة بخصوص النطاق MHz 3 800‑3 600 يقضي بعدم إجراء أي تغييرات في اللوائح. ومع ذلك، فإن عدداً من بلدان المجموعة اقترح إضافة حاشية بشأن استخدام هذا النطاق في أنظمة الاتصالات IMT. ونظراً لاختلاف وجهات النظر حول هذا الموضوع خلال الاجتماع التنسيقي، تم الاتفاق على ضرورة أن تعمد البلدان التي ترغب في استخدام النطاق MHz 3 700‑3 600 للاتصالات IMT إلى التنسيق مع بلدان الجوار ضمن المجموعة APT للحصول على موافقتها.

13.4 اقترح **الرئيس**، في ضوء عدم الاتفاق بشأن هذه الوثيقة، أن تحال إلى رئيس الفريق المخصص لمزيد من الدراسة.

14.4 **وتم الاتفاق** على ذلك.

15.4 بعد بضع ساعات، وصف **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق C** التقدم المحرز في مناقشة الوثيقة 467 (Rev.1)، فقال: بالنسبة للإقليم 1، ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق، يظل خيار عدم التغيير NOC، وبالنسبة للإقليم 3 من المؤكد أن ثمة اقتراح بشأن الحاشية الجديدة A11.5 ولكن ما زال هناك على الصعيد الإجرائي مسألة ما إذا كان يمكن للبلدان الحصول على الموافقة من الإدارات المتأثرة ومتى يكون ذلك.

16.4 اقترح **الرئيس** إحالة الوثيقة 467(Rev.1) إلى لجنة الصياغة والنظر في أي اعتراض على إقرارها عندما تعود النصوص للقراءة الأولى.

17.4 **وتم الاتفاق** على ذلك.

# 5 المجمـوعة الثامنة عشرة من النصـوص المقدمـة من لجنـة الصياغـة للقراءة الأولى (B18) (الوثيقة 466)

1.5 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الوثيقة قيد النظر تحتوي على نصوص مأخوذة من الوثيقة 460 فيما يتعلق بالبند 12.1 من جدول الأعمال.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 10 000‑8 500 (المقترحان B18/466/1 وB18/466/2)، ADD A112.5، ADD C112.5، ADD D112.5، ADD B112.5، MOD الجدول GHz 11,7‑10)؛ المادة 21 (MOD الجدول 4‑21)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A)؛ SUP القرار 651 (WRC‑12)

2.5 **اعتُمدت**.

3.5 **تمت الموافقة** على المجمـوعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في القراءة الأولى (B18) (الوثيقة 466).

# 6 المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B18) - للقراءة الثانية (الوثيقة 466)

1.6 **تمت الموافقة** على المجمـوعة الثامنة عشرة من النصـوص المقدمـة من لجنـة الصياغـة (B18) في القراءة الثانية.

# 7 المقترحات المتصلة بالبند 6.1 من جدول الأعمال (الوثيقتان 468 و469)

1.7 قدم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 469 التي تحتوي على أحدث المقترحات المتعلقة بالبند 6.1 من جدول الأعمال وأشار إلى أن هذه المقترحات هي حصيلة مداولات مطولة وحلول وسط دقيقة أخذت في الحسبان كل الشواغل التي أثيرت.

2.7 أدلى **مندوب الهند**، مشيراً إلى الفقرة 4.3 من المادة 3 (المراجعة في المؤتمر WRC‑03) في التذييل 30A، بالبيان التالي:

"خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 مبنية على التغطية الوطنية من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وترمي الإجراءات المصاحبة الموجودة في هذا التذييل إلى زيادة مرونة الخطة على المدى البعيد وإلى تجنب احتكار بلد ما أو مجموعة من البلدان للنطاقات المخطط لها وللمدار.

والهدف من الخطة التي وضعت في عام 1983 هو تسهيل الوصول المنصف إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض لجميع بلدان العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية أو متخلفة.

واليوم، وبعد مرور 35‑30 سنة، من شأن الاقتراح الحالي لاستعمال النطاق GHz 14,8‑14,5 أن يقوض أسس الخطة وأن يضعف الطابع المقدس والغرض الأسمى من تخطيط النطاقات.

ولذلك فإن الهند تشعر بقلق بالغ إزاء هذا الإضعاف للمبادئ التي تنطلق منها هذه الخطة التي وضعت بعناية قبل عقود لتسهيل النفاذ المنصف لجميع البلدان، المتقدمة والنامية والمتخلفة. ومن شأن التوزيع المقترح للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في النطاق GHz 14,8‑14,5 أن يؤدي أيضاً إلى عبء إضافي للتنسيق يقع على عاتق الإدارات التي تسعى إلى الحصول على توزيع إضافي أو إجراء تعديلات في الخطة القائمة. ولذلك فإن الهند تعارض بشدة التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق وتنادي بالحفاظ على الوضع الراهن NOC.

وترى الهند أيضاً أنه إذا أُعرب عن شواغل بشأن العدد المفرط من بطاقات التبليغ المقدمة بشأن النطاقات غير المخطط لها، فإن اقتراح توزيع النطاق GHz 14,8‑14,5 للخدمة FSS غير المخطط لها من شأنه أن يتسبب في تقديم عدد مفرط من بطاقات التبليغ لهذا النطاق. وقاعدة البيانات الحديثة العهد للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) لديها أكثر من 200 بطاقة تبليغ بموجب نظام معلومات النشر المسبق لا تزال تستوجب تقديم طلبات التنسيق CR/C لهذا النطاق. وهذا من شأنه أن يثقل دون داع إجراءات التنسيق لدى الإدارات التي لديها تعيينات في هذا النطاق عندما ترغب في تقديم طلبات لتعديل الخطة، في حين ليس هذا هو الحال اليوم.

لكل هذه الأسباب، لا تؤيد الهند اقتراح توزيع النطاق GHz 14,8‑14,5 للخدمة الثابتة الساتلية من أجل استخدام لغير وصلات التغذية المذكورة في الخطة من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية."

3.7 أقر **رئيس اللجنة 5** بأن هذه النقطة بقيت عالقة حتى الآن بسبب الشواغل التي أثيرت سواء بشأن الخطة، التي يستخدمها العديد من الإدارات، أم بشأن توزيع الترددات المعنية أيضاً إلى وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية. ومع ذلك، فقد حث المشاركين على النظر في التسوية موضوع الوثيقة قيد البحث لأن كل الشواغل التي أعرب عنها، لا سيما فيما يتعلق بحجم الهوائيات، قد أخذت في الحسبان في الحلول المقترحة.

4.7 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن جميع الاحتياطات قد اتخذت في الماضي في إطار التذييلين 30 و30A لضمان الحماية من التداخل. ولم يقتصر هذا المؤتمر على تحسين الحماية في مستوى كثافة تدفق القدرة فحسب، ولكنه اعتمد أيضاً أحكاماً جديدة تدعو الإدارات إلى تقديم تعهد رسمي مفاده أنها في حالة تداخل غير مقبول سوف تعمل على إزالة هذا التداخل على الفور. وفي ضوء اتخاذ جميع تدابير الحماية رداً على المخاوف التي أعرب عنها، دعا المشاركين إلى إقرار الوثيقة.

5.7 طلب **مندوبو البحرين والإمارات العربية المتحدة ومصر والعراق والمملكة العربية السعودية** أن تضاف أسماء بلدانهم في الفقرة *يقرر* من مشروع القرار الجديد [Region 1&2-FSS] (WRC‑15) - نشر المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 14,75‑14,5 في بعض البلدان في الإقليمين 1 و2 لغير وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية.

6.7 أشار **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إلى تناقض في أحكام MOD 510.5 ذلك لأن النطاق GHz 14,8‑14,5 يقتصر على وصلات التغذية. ويكمن الحل في تعديل الحاشية كما يلي: "يخضع استخدام الخدمة الثابتة الساتلية لنطاق التردد GHz 14,75‑14,5 لأحكام التذييل 30A. ويقتصر استخدام هذا النطاق لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية على البلدان الواقعة خارج أوروبا".

7.7 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إنه على استعداد لقبول النص الذي اقترحه مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ولكنه ينتظر أن يراه في صيغته الخطية للقراءة الأولى.

8.7 رأى **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن الاقتراح الذي تقدم به مدير مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى الدراسة بمزيد من التفصيل من أجل معرفة كل العواقب المحتملة.

9.7 اقترح **الرئيس** إعادة النظر في نص الحاشية 510.5 عند إعادة تقديمه من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة للقراءة الأولى.

10.7 أشار **مندوب إيطاليا** إلى أن نص القرار المقترح للإقليمين 1 و2 يقوم على أساس الحد من كثافة الانتشار الجغرافي للمحطات الأرضية وإلى أن زيادة عدد البلدان من شأنها أن تنال من الغرض الذي يتوخاه القرار بالذات. وقال إنه يؤيد الإبقاء على النص كما هو.

11.7 حذر **مندوب الولايات المتحدة** المشاركين من إدخال أي تغيير جديد قد يبطل أي حل توفيقي دقيق توصل إليه الفريق. وشاطر هذا الرأي **مندوب** كل من **فرنسا وجمهورية كوريا**.

12.7 **وتقرر** أن تحال الوثيقة 469 إلى لجنة الصياغة وأن يعاد النظر فيها لدى تقديمها إلى الجلسة العامة المقبلة للقراءة الأولى.

13.7 قدّم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 468 التي توجز المناقشات التي جرت بشأن موعد قبول طلبات التنسيق للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65‑13,4. وبرزت في أثناء المناقشات وجهتا نظر متعارضتان: الأولى لصالح اعتماد تاريخ لاحق لا يقل عن ستة أشهر بعد المؤتمر، يمكن بعده قبول كل طلبات التنسيق التي يتلقاها المكتب لنطاق التردد هذا، والثانية لصالح استمرار الممارسة الحالية للمكتب، وهي اعتماد موعد سابق لبدء نفاذ الوثائق الختامية، حيث خضع نطاق التردد قيد النظر لقرار من المؤتمر ولأن الاستنتاجات "المؤاتية مع التحفظات" يمكن التوصل إليها بشأن طلبات التنسيق المقدمة لهذا النطاق. وبما أنه لم يمكن التوفيق بين وجهتي النظر ولم يحظ نص التسوية الذي اقترحه بالقبول، طلب من مكتب الاتصالات الراديوية تقديم تفاصيل بشأن ممارساته في هذا الشأن لإيجاد حل لهذه النقطة التي ما زالت عالقة.

14.7 أوضح **ممثل مكتب الاتصالات الراديوية** أنه عندما يتلقى المكتب طلباً للتنسيق بشأن توزيع يخضع لقرار صادر عن مؤتمر ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ، فإن المكتب يطبق البند 3.3 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9. ثم يصدر المكتب نتيجة "مؤاتية مع تحفظات" (تصبح مؤاتية في تاريخ دخول التوزيع حيز النفاذ) إذا لم يكن التوزيع موضوع النظر، وقت استلام المكتب لطلب التنسيق، قد دخل حيز النفاذ ولكنه سوف يدخل حيز النفاذ قبل التاريخ المزمع لوضع التوزيع في الخدمة. ويسمح هذا الاستنتاج بتنسيق التخصيصات للشبكة المعنية ويأخذ هذه الشبكة في الحسبان لدى تطبيق الرقم 27.9.

15.7 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن هذه الممارسة لا تنطبق على التوزيع قيد النظر، وإنما على التوزيع بموجب الرقم 11A.9. ولئن كان من الممكن النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه الاستنتاجات المؤاتية مع التحفظات لتشمل النطاق قيد النظر، فهو يشير مع ذلك إلى أن هذا الخيار لا يمكّن من التوفيق بين وجهتي النظر.

16.7 أكد **مندوب النرويج** أن الرقم 11A.9 يتناول التنسيق بين الأنظمة التي تستخدم السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة التي تستخدم السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تتعلق بالمسألة قيد النظر. وهو يود أن يعلم ما إذا كانت القاعدة الإجرائية قيد النظر تنطبق أيضاً على معلومات النشر المسبق وكذلك على تنسيق الأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو غير الرقم 11A.9.

17.7 أجاب **ممثل مكتب الاتصالات الراديوية** بأن هذه القاعدة الإجرائية لا تنطبق على معلومات النشر المسبق التي لا تخضع لفحص تنظيمي، ولهذا فإن المعلومات المتعلقة بتوزيع يخضع للنشر المسبق تنشر في تاريخ استلامها.

18.7 قال **مندوب المملكة المتحدة** إنه يشاطر مخاوف مندوب النرويج. وبحسب التفسيرات المقدمة، عندما يتلقى المكتب معلومات من أجل النشر المسبق بشأن نطاق تردد غير موزع في جدول توزيع نطاقات التردد، فإنه يطبق البند 3.3 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9. بيد أن هذا الرقم، عندما يُذكر في الجدول، يتطلب التنسيق وبالتالي لا ينطبق على نطاقات التردد الجديدة. فإذا أريد ضمان الإنصاف في نفاذ جميع الإدارات إلى هذه النطاقات، فلا بد من التعمق في دراسة هذه المسألة.

19.7 كرر **ممثل مكتب الاتصالات الراديوية** القول إن الإجراء المتوخى في البند 3.3 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 لا ينطبق على النشر المسبق الذي لا يستوجب إجراء فحص تنظيمي أو قبول استنتاجات مؤاتية مع تحفظات.

20.7 شاطر **مندوب الاتحاد الروسي** وجهة نظر مندوبي النرويج والمملكة المتحدة بشأن إمكانية تطبيق البند 3.3 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9. ونظراً لعدم توفر الوقت الكافي لدراسة المسألة على نحو أشمل، اقترح أن تبحث لجنة لوائح الراديو تطبيق تلك الأحكام من القاعدة الإجرائية على جميع طلبات التنسيق للشبكات الساتلية والخدمات الأرضية، وبانتظار الانتهاء من هذا الفحص لا يعالج مكتب الاتصالات الراديوية طلبات التنسيق لهذه النطاقات.

21.7 قال **مندوب فرنسا**، في إشارة إلى الاقتراح السابق، إنه يؤيد قيام لجنة لوائح الراديو بدراسة الحالة ولكنه يقترح على الإدارات الراغبة والقادرة أن ترسل إلى المكتب طلبات التنسيق الخاصة بها، وفقاً للوائح الحالية. وبعد انتهاء لجنة لوائح الراديو من الدراسات، يتولى مكتب الاتصالات الراديوية نشر طلبات التنسيق هذه ويتحدد تاريخ استلام هذه الطلبات وفقاً لاستنتاجات لجنة لوائح الراديو.

22.7 أعادت **مندوبة إسرائيل** إلى الأذهان أن تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 يمثل ممارسة قائمة منذ 23 عاماً بالنسبة لجميع توزيعات التردد بعد كل مؤتمر للاتصالات الراديوية. وليس من شأن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وكذلك النص الذي اقترحه رئيس اللجنة 5 سوى تعطيل بطاقات التبليغ ولا يمثلان أي ضمان لنفاذ الإدارات المنصف إلى الطيف، خلافاً للممارسة المشروعة القائمة. وشددت على أن عدد طلبات التنسيق (CR/C) محدود بحكم طبيعتها نسبة إلى المعلومات الخاضعة للنشر المسبق. وذكّرت المشاركين بأن النقاش لا يتناول الخطط وإنما النطاقات غير المخطط لها والتي يطبق عليها دائماً مبدأ "من يأتي أولاً يُخدم أولاً"، وهو مبدأ ينبغي ألا يعود بالفائدة دوماً على نفس الإدارات. وقالت ليس لديها مانع من أن تخضع المسألة لمزيد من البحث ولكنها تعارض أن يتم هذا البحث خلال الساعات الأخيرة من المؤتمر، خاصة وأن فترة الدراسة الأخيرة لم تتناول هذا الموضوع ولم تتناوله أي مساهمة، بل أثير في اليومين السابقين فقط. وأخيراً، أكدت مندوبة إسرائيل أن الوثيقة النهائية بشأن البند 1.6.1 من جدول الأعمال التي أقرتها بالفعل الجلسة العامة تشير في الحاشية A161.5 إلى 27 نوفمبر 2015، التاريخ الذي يمكن اعتباراً منه تقديم طلبات التنسيق للنطاقات الموزعة حديثاً. ولكل هذه الأسباب فإنها تعارض اعتماد التدابير المقترحة.

23.7 عارض **مندوب تركيا** أيضاً اقتراح الاتحاد الروسي.

24.7 قال **مندوب مصر**، مؤيداً اقتراح الاتحاد الروسي، إنه يعتقد أن لجنة لوائح الراديو وحدها قادرة على توضيح المسألة. وهو يرى أنه دون توزيع لا يمكن تقديم أي طلب للتنسيق. ولم تقدم غالبية الإدارات معلومات نشر مسبق لهذا النطاق قبل أن يتخذ المؤتمر قراراً. وفي حال اعتماد تاريخ 27 نوفمبر 2015، يتعين على جميع الإدارات التي لم تقدم معلومات للنشر المسبق الانتظار لمدة ستة أشهر على الأقل للقيام بذلك. وأشار المتحدث إلى أن ليس هناك ما يمنع الإدارات من تقديم طلبات التنسيق (CR/C)، التي تخضع بالطبع لاسترداد التكاليف، لكن الإدارات الأخيرة التي تقدم طلباتها قد تواجه صعوبات في النفاذ إلى الطيف. وأكد أن اقتراح الاتحاد الروسي يرمي إلى توضيح الأمور، دون تحديد أولوية أو تعطيل، وتمنى أن يحصل على التأكيد بأن تطبيق القاعدة الإجرائية هو ممارسة شائعة. وعارض بشدة أن تخضع التوزيعات في هذا النطاق لطلبات تنسيق اعتباراً من 27 نوفمبر 2015، واقترح تطبيق فترة انتقالية على هذه التوزيعات، لتجنب أي تعطيل للإدارات التي لم تتقدم بمعلومات للنشر المسبق.

25.7 اقترح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، إذ بدا له أن وجهات النظر المتباينة لا يمكن التوفيق بينها أثناء هذا المؤتمر، إحالة النظر في هذه المسألة إلى لجنة لوائح الراديو، وهي الهيئة التي تُمثل فيها جميع الأقاليم والتي لديها الاختصاصات اللازمة والوقت اللازم.

26.7 قالت **مندوبة إسرائيل** إنها تود الحصول على التأكيد بأن الإدارات سوف يؤذن لها بتقديم طلبات التنسيق مباشرة بعد مؤتمر الاتصالات الراديوية وأن لجنة لوائح الراديو ستنظر في المسألة وتقدم استنتاجاتها في وقت لاحق. وتساءلت عما يحدث لرسوم استرداد التكاليف المدفوعة عند تقديم الطلب الأولي للتنسيق في حال توصل لجنة لوائح الراديو إلى استنتاج مختلف.

27.7 قال **رئيس لجنة لوائح الراديو** يتعين على اللجنة أن تأخذ الوقت الكافي لدراسة المسألة قبل أن تتمكن من تقديم إجابة ما.

28.7 أوضح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** بأنه إذا غيّرت لجنة لوائح الراديو تاريخ الاستلام، فسوف يتعين على المكتب إعادة النظر في المسألة ولكنه لن يفرض رسوماً مرة أخرى. ولن يكون لهذه العملية أي تأثير على ممارسة استرداد التكاليف.

29.7 ورداً على استيضاح من **مندوب السويد** بشأن الاقتراح الذي سوف يحال إلى لجنة لوائح الراديو، قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إنه يفهم أن الاقتراح الذي تقدمت به فرنسا يتعلق بتطبيق قرارات لجنة لوائح الراديو بأثر رجعي. ومن ثم سوف يُعدّل تاريخ الاستلام بأثر رجعي تبعاً لاستنتاجات لجنة لوائح الراديو. واقترح صوغ نص بناءً على اقتراح فرنسا وتقديمه في الجلسة العامة القادمة.

30.7 اقترح **مندوب الاتحاد الروسي**، رغبة في تجنب أي تطبيق بأثر رجعي لقرارات لجنة لوائح الراديو، ألا يعالج مكتب الاتصالات الراديوية أي بطاقات تبليغ بخصوص هذا النطاق قبل أن تكون لجنة لوائح الراديو قد صاغت استنتاجاتها.

31.7 ورداً على تعليق من قبل **رئيس اللجنة 5** بشأن تطبيق القرار المتخذ على الوصلة الصاعدة، استعاد **مندوب فرنسا** إلى الأذهان أن القرار الذي سوف يتخذ لا يمكن تطبيقه على الوصلة الصاعدة لأن هناك بالفعل توزيعاً قائماً للخدمة الثابتة الساتلية.

32.7 **وتقرر** أن تُحال إلى لجنة لوائح الراديو لدراسة متعمقة، مع مراعاة جميع الملاحظات التي أبديت، مسألة قبول طلبات التنسيق للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65‑13,4 قبل تاريخ نفاذ التوزيع.

33.7 أعرب **رئيس اللجنة 5**، مشيراً إلى أن الوثيقة 468 هي آخر تقرير تقدمه اللجنة، عن شكره للدعم الذي حظي به، من أعضاء وفده ومن ممثلي هيئات الاتصالات ورؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل الرئيسية والفرعية وأمانة الاتحاد ومدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس ونائب رئيس المؤتمر، وهو الدعم الذي مكّن اللجنة من استكمال أعمالها.

34.7 شكر **الرئيس** بدوره، نيابة عن جميع الوفود، رئيس اللجنة 5 للتفاني الذي أبداه ولمساهمته في نجاح أعمال اللجنة.

# 8 خيارات مقترحة من جانب الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن نطاقات أخرى في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال (الوثائق 470 و471 و475 و477 و478 و479 و480 و481)

1.8 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4** بشأن النطاقات الأخرى، في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال، في معرض تقديمه الوثيقة 471، فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 4 500‑4 400، اتفقت بلدان الإقليمين 1 و2 على عدم إجراء أي تعديل في اللوائح. ونظراً لعدم وجود مقترحات من بلدان الإقليم 3، دعا إدارات هذا الإقليم إلى اعتماد نفس النهج.

2.8 قال **مندوب رواندا**، متحدثاً باسم بلدان جماعة شرق إفريقيا، ينبغي أن تؤخذ جميع القرارات المتعلقة بالنطاقات التي لا تزال قيد النظر في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال في الاعتبار قبل الموافقة على الحل المقترح. ومع ذلك، وبناءً على طلب **الرئيس**، أعرب عن استعداده لمواصلة دراسة الوثيقة واحتفظ لنفسه بالحق في العودة إذا لزم الأمر إلى النطاق المعني عند النظر في النطاقات التي لم تكن حتى الآن موضوع قرار.

3.8 أعاد **مندوب نيجيريا** إلى الأذهان أن المفاوضات مستمرة بشأن النطاق MHz 3 700‑3 600 في الإقليم 1. وقال إن وفد بلاده يحتفظ بحقه في إعادة النظر في القرارات المتخذة بشأن النطاق المشار إليه في الوثيقة 471 في حال فشل المفاوضات المذكورة أعلاه.

4.8 أعلن **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أنه يؤيد الحل الذي اقترحه رئيس الفريق المخصص. وعندما تحال الوثيقة إلى الجلسة العامة من قبل لجنة الصياغة، سيكون من الممكن التوصل إلى حل شامل.

5.8 طلب **مندوب الصين** أن يقتصر قرار الجلسة العامة على الإقليمين 1 و2.

6.8 احتفظت **مندوبة جنوب إفريقيا ومندوب كينيا** أيضاً بحقهما في العودة إلى هذه الوثيقة في وقت لاحق.

7.8 في ضوء هذه الملاحظات، **تمت الموافقة** على الوثيقة 471.

8.8 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى**، في معرض تقديم الوثيقة 470، إنها تحتوي على حلول توفيقية بالنسبة للإقليمين 1 و2 في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال بشأن النطاق MHz 3 400‑3 300. وهي تتناول استخدام حواشٍ بشأن توزيعات إضافية من أجل الخدمة المتنقلة على أساس أولي في بعض البلدان ولتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وفي الحواشي المتعلقة بالإقليم 1، يتعين أن تخضع البلدان المدرجة أسماؤها بين قوسين معقوفتين للتفحص من قبل إدارات البلدان المجاورة التي يحتمل أن تتأثر سلباً. وقال إنه يأمل بأن يكون من الممكن إزالة هذه الأقواس في إطار بحث لاحق لهذه النصوص.

9.8 طلب **مندوب لبنان** أن يضاف اسم بلده في الحاشيتين R1a.5 وR1b.5.

10.8 قال **مندوب فرنسا** بما أن لبنان لا يقع جنوب خط العرض °30 شمالاً فإنه لا يمكن إدراجه في الحاشية R1b.5.

11.8 **تقرر** إضافة لبنان في الحاشية R1a.5 فقط.

12.8 قال **مندوب جمهورية جنوب إفريقيا** إنه على استعداد للموافقة على الوثيقة قيد النظر شريطة أن تدرج القائمة الكاملة للبلدان في الصيغة النهائية للحاشيتين اللتين تقدمهما لجنة الصياغة للقراءة الأولى. وأيده في ذلك **مندوب كينيا**.

13.8 أشار **مندوب الأرجنتين** إلى اختلافات في أحدث صيغة من هذه الوثيقة فيما يتعلق بالحاشية B11.5. فقد تم الاتفاق على أن يخضع توزيع نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 للخدمة المتنقلة، ما عدا المتنقلة للطيران، على أساس أولي لاتفاق تم التوصل إليه بموجب الرقم 21.9. ورأت **مندوبة الولايات المتحدة** أن الإحالة هذا الرقم بالنسبة للإقليم 2 ليست ضرورية، فقد **تقرر** مواصلة نقاش هذا الموضوع بين بلدان الإقليم 2 بانتظار تقديم النصوص للقراءة الأولى.

14.8 اقترح **مندوب زيمبابوي** حذف الحاشية R1b.5، بعد القوسين المعقوفتين، وعبارة "استخدام"، بحيث تصبح الجملة على النحو التالي: "في البلدان التالية ... يحدد استعمال نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون استعمال الاتصالات IMT لهذا النطاق طبقاً لـ...".

15.8 **تمت الموافقة** على هذا الاقتراح.

16.8 **وتقرر** اعتماد النصوص الواردة في الوثيقة 470 في صيغتها المعدلة، وإحالتها إلى لجنة الصياغة، وإعادة النظر فيها، إذا لزم الأمر، أثناء تقديمها للقراءة الأولى.

17.8 قدّم **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** الوثيقة 475 التي تحتوي على حلول توفيقية توصلت إليها بعض إدارات الإقليم 3 في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال بشأن نطاق التردد MHz 3 400‑3 300. ومن شأن هذه الحلول أن تفضي إلى إضافة حاشيتين بخصوص البلدان في المادة 5 (R3d.5 وR3e.5).

18.8 قال **مندوب جمهورية كوريا** إنه أحيط علماً قبل الاجتماع بأن الحل الوسط الإجمالي الذي سمح بوضع الوثيقة 475 لم يعد صالحاً، ومن ثم ينبغي عدم النظر في هذه الوثيقة. وأضاف **مندوب إندونيسيا** إن الحلول المقترحة في هذه الوثيقة لا تضمن حماية الخدمات القائمة، لا سيما التحديد الراديوي للمواقع، وهي تشير إلى القرار 223 (Rev.WRC‑15) الذي لا يُعرف نصه بعد، وهي تشكل بالنسبة لإندونيسيا مشكلة وجود اسم بابوا غينيا الجديدة بين البلدان المدرجة في الحاشيتين المقترحتين.

19.8 قال **مندوب الهند** إن الحاشيتين المقترحتين لهما أهمية كبيرة بالنسبة لإدارته. وقال **مندوب الصين** إنه يمكن حذف أسماء البلدان التي يُطعن بوجودها في هاتين الحاشيتين من قبل إدارة متأثرة، بحيث لا يكون هناك حاجة للتخلي عن الوثيقة برمتها. وشاطر هذا الرأي **مندوب** كل من **باكستان وفيتنام**.

20.8 نظراً لأن **مندوب إندونيسيا** تمسك باعتراضاته، لاحظ **الرئيس** عدم وجود اتفاق بشأن الوثيقة 475 ومن ثم اقترح عدم الاستمرار في النظر فيها.

21.8 قدم **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** الوثيقة 477 التي تحتوي على حلول توفيقية توصلت إليها بعض إدارات الإقليم 3 في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال بشأن نطاق التردد MHz 4 900‑4 800. ومن شأن هذه الحلول أن تفضي إلى إضافة حاشية بخصوص البلدان في المادة 5 (R3f.5).

22.8 قالت **مندوبة جمهورية كوريا** ينبغي عدم النظر في الوثيقة المعروضة للنظر، ولذلك لأن نطاق التردد المشار إليه فيها كان جزءاً من اتفاق شامل لم يعد له وجود.

23.8 وبعد بضع ساعات، اقترح **الرئيس** إرسال الوثيقتين 475 و477 إلى اللجنة 7 لكي تنظر فيهما بصفتهما من الوثائق الزرقاء. وتقرر ذلك.

24.8 **وتم الاتفاق** على ذلك.

25.8 قدم **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** الوثيقة 478 التي تتحدث عن الخيارات التي تقوم على أساس الحلول الوسط التي تم التوصل إليها بحسب الإقليم بشأن نطاق التردد MHz 1 518‑1 427. واسترعى الاهتمام إلى أن المسألة تتعلق بحاشية تحديد من أجل الاتصالات IMT، ومن ثم لا يزال هناك خياران بشأن الحاشية R1b.5 في حالة الإقليم 1، في حين اتفق الإقليم 3 على صيغة موحدة للحاشية R3a.5 تقوم على أساس اقتراح مشترك من مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ. ويلاحَظ أيضاً أن بعض البلدان الأعضاء في المجموعة APT تقدمت في الوثيقة 480 باقتراح بخصوص هذه الحاشية الأخيرة تستطيع الجلسة العامة، إذا لزم الأمر، أن تأخذه في الاعتبار. وتحتوي الوثيقة 478 علاوة على ذلك على مشروع لتعديل القرار 750 (Rev.WRC‑12) لا يثير أي مشكلة، ومشروع قرار جديد مقترح [COM4/7] (WRC-15) - التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3، تقدمت به بلدان الإقليم 1 وهو أيضاً موضوع اقتراح في الوثيقة 480 (مشروع القرار الجديد [COM4/8] (WRC-15)).

26.8 ورداً على استيضاح من **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، قال **رئيس الفريق المخصص** إن الوثيقة 480 تتميز بالعناصر التالية: فهي تحتوي على الخيارات المقترحة من قبل بعض أعضاء المجموعة APT بشأن نطاق التردد MHz 1 518‑1 427 فقط؛ وتنص في الحاشية الجديدة المقترحة R3g.5 على أن "يخضع استعمال هذا النطاق لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 1 452‑1 429 وMHz 1 518‑1 492 للموافقة التي يتم الحصول عليها في إطار الرقم 21.9 من البلدان التي تستعمل محطات الخدمة المتنقلة للطيران"؛ وتراعي في مشروع الحاشية R3h.5 إمكانيات التحديد للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 452‑1 429 لم تكن متاحة من قبل؛ وتذكر القرار الجديد [COM4/8] (CMR-15) حيث يقتصر مشروع النص المقترح في الوثيقة نفسها صراحة على الإقليم 3؛ وتذكر الفقرة 2 من *يدعو الدول الأعضاء* على وجه التحديد حماية المحطات الأرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية.

27.8 ورأى **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن الحاشية R3g.5 في الوثيقة 480 توفر حماية أفضل للخدمات القائمة، ذلك لأنها تفرض تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو. وأيده في ذلك **مندوب الاتحاد الروسي**، الذي شدد على أن بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) تؤيد دائماً الحل الشامل مع تطبيق الرقم 21.9 في جميع النطاقات، وكذلك **مندوب الصين**، بغية استبدال الخيارين 1 و2 في الوثيقة 478 للإقليم 1 بنص على غرار نص الحاشية R3g.5 في الوثيقة 480.

28.8 قال **مندوب فرنسا** إنه يعارض فرض الحاشية R3g.5 على الإقليم 1، حيث لا يرغب الكثير من أعضائه أن تُدرج أسماؤهم فيها. لذلك ينبغي الحفاظ على الخيار 2 في الوثيقة 478 للإقليم 1. وأيده في ذلك **مندوب ألمانيا** الذي أشار إلى اختلافات هامة من حيث المسائل التنظيمية في الإقليم 1 وفي الإقليم 3، وكذلك **مندوب فنلندا** الذي أشار إلى أنه استناداً إلى مختلف نطاقات التردد المعنية، فإن الحاشية R3a.5 في الوثيقة 478 هي التي يمكن استبدالها بالحاشية R3g.5 في الوثيقة 480.

29.8 طلب **مندوب الصين** إبقاء الحاشية R3h.5 والفقرة 2 من *يدعو الدول الأعضاء* في مشروع القرار الجديد [COM4/8] (WRC-15) في الوثيقة 480 من أجل نطاق التردد MHz 1 492‑1 452. وأيده في ذلك **مندوب الاتحاد الروسي**، ولكنه رفض الخيار 2 من الوثيقة 478 للإقليم 1، ذلك لأن بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) ترى أنه ينبغي اعتماد الخيار 1 لهذا الإقليم، وإلا يتعين العودة إلى خيار عدم التغيير NOC من أجل النطاق L.

30.8 قال **مندوب فنلندا** إنه يؤيد بشدة الخيار 2، لأنه يحافظ على الوضع الخاص الذي يحكمه الرقم 342.5 من لوائح الراديو والذي يمنحه بعض البلدان في الإقليم 1 لخدمة القياس عن بُعد للطيران بما يسمح لهذه البلدان بإمكانية الانضمام إلى البلدان المدرجة في حاشية التحديد للاتصالات المتنقلة الدولية أو الاحتفاظ بحقوقها بموجب الرقم 342.5.

31.8 اقترح **الرئيس** إحالة النصوص الواردة في الوثيقة 478، وكذلك النصوص الواردة في الوثائق 479 و480 و481، إلى لجنة الصياغة واتخاذ القرار النهائي بشأنها لدى القراءة الأولى.

32.8 **وتم الاتفاق** على ذلك.

**رُفعت الجلسة في الساعة 0610 من يوم الخميس 26 نوفمبر 2015.**

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام:ﻫ. جاو | الرئيس:ف. ي. ن. داودو |